الحماية الجزائية للأمن الحيوي للأغذية المعدلة وراثياً
دراسة مقارنة

المستشار الدكتور/ محمد حسن الكندري(*)

ملخص:

يشهد العالم في وقتنا الحاضر تسابق الدول والشركات للحصول على سلالات جديدة من المحاصيل الزراعية الأكثر مقاومة لتغيرات المناخ والحشرات والأمراض، وذلك بفضل التطورات في علم الوراثة، وهذه الكائنات الحية المعدلة وراثياً تنطوي على فوائد ومخاطر محتملة على صحة الإنسان والبيئة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة إلى اتباع نهج تحوطي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٠ في مونتريال وبروتوكول السلامة الإحيائية اللتين حددتا قواعد لتنظيم تداول ومناولة وإنتاج واستخدام الكائنات الحية المعدلة وراثياً التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على صحة الإنسان، مما أدى إلى وجود رغبه لدى الدول في تشديد وتطويع أحكام قانون الجزاء لمواجهة الأضرار البيئية الناجمة عنها، سواء من خلال النصوص التشريعية أو الأحكام القضائية، وإيلاء اهتمام خاص بالجرائم التي تقع على صحة الإنسان والبيئة بسبب إنتاج واستغلال الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً بشكل غير قانوني، فكان لابد من تحديد الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجرائم، وبيان العقوبات التي توقع على مرتكبيها.

المقدمة

موضوع الدراسة وأهميته:

تهتم هذه الدراسة بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً بواسطة الهندسة الوراثية للحد من خطورتها على صحة الإنسان والكائنات الحية وسلامة الغذاء والبيئة؛ نتيجة لما يشهده العالم اليوم من ثورة في مجال التكنولوجيا الحيوية على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية(١)، وتعاظم الاعتماد على الأغذية والبذور النباتية والأسمدة والكائنات الحية التي يتم إنتاجها من خلال إدخال تغييرات في موروثات

(*) مجلس الوزراء – الفتوى والتشريع – دولة الكويت.

(١) عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التكنولوجيا الحيوية بأنها تطبيق العلم والتكنولوجيا على الكائنات الحية، وكذلك على مكوناتها ومنتجاتها لتعديل المواد الحية أو غير الحية لإنتاج السلع والخدمات. ويتسع مجال التكنولوجيا الحيوية ليشمل الزراعة والثقافة وصناعة الأدوية والصحة أيضاً وصناعة المخدرات والحصول على الكائنات الحية المعدلة وراثياً. للمزيد، انظر: CALLU (M-F.)., Dictionnaire de droit de La santé, Lexis Nexis, Paris, 2017, P.48.

النباتات والكائنات الحية بهدف إكسابها صفات ومزايا تختلف عما كانت عليه، بحيث تكون غزيرة في الإنتاج، وضئيلة في التكلفة، وأعلى في قيمتها الغذائية، وأكثر جودة، ومقاومة للأمراض والأوبئة.

وتشير العديد من الأبحاث العلمية[٢] إلى أن المحاصيل الزراعية والأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً قد تشكل خطراً على حياة الإنسان والحيوان والبيئة، وتحمل تهديداً لسلامة الغذاء يصعب اكتشافه وقت زراعتها أو إنتاجها، أو طرحها في الأسواق. ومن ناحية أخرى[٣]، فهناك الكثير من الدراسات العلمية تثبت أن للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً فوائد كثيرة، ولا تشكل أية خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

وفي ظل عدم وجود إجماع دولي علمي على سلامتها ظهرت الحاجة الملحة لوضع مجموعة من الضوابط والإجراءات والاشتراطات تخص سلامة الأغذية المعدلة وراثياً، أهمها فحصها من قبل هيئات متخصصة في مجال الأغذية والتكنولوجيا الحيوية قبل طرحها في الأسواق أو تصديرها أو استيرادها، وحق المستهلك في الحصول على المعلومات عن طريق وضع ملصق على المنتجات الغذائية المعدلة وراثياً بشكل يستطيع من خلاله اختيار غذائه ومعرفة مكوناته.

وتقوم فكرة الأغذية المعدلة وراثياً Aliments GM على إنتاج الأطعمة من النباتات والكائنات المعدلة وراثيًا[٤] OMG عن طريق إدخال تغييرات في حمضها النووي باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، أي الأغذية المنتجة من نباتات أو حيوانات أو بذور أو أسمدة يتم فيها إدخال عوامل وراثية (جين) أو أكثر من كائن حي آخر إلى التركيب الوراثي المراد تحسينه وراثياً لإنتاج صفة أو صفات وراثية جديدة مفيدة لهذا الأخير.

---

(٢) راجع:
BECK (U.), La société du risqué – Sur la voied une autre modernité Flommarion, Sep. 2003, P.341.

(٣) انظر:
DEAUT (J-Y.), POCACCIA (C.), Une réflexion Parlementaire pour l' avenir, Au- dela des OGM, science- innovation- Sociéte, Académie d' Agriculture de France, 2018, P.186.

(٤) يرمز إلى الأغذية المعدلة وراثياً باللغة الفرنسية بـ Aliments GM ويعني Aliments Génétiquement Modifiés. أما باللغة الإنجليزية فيرمز لها بـ GMF ويعني Genetically modified food. أما الكائنات المعدلة وراثياً فيرمز لها باللغة الفرنسية بـ OGM وتعني Organism Génétiquemen Modifiés. أما باللغة الإنجليزية فيرمز لها بـ GMO وتعني Genetically Modified Organisms.

مثال ذلك، فصل الجين المسؤول عن عدم تجمد الأسماك التي تعيش في المياه الباردة وإدخاله في بذرة الفراولة للحصول على كميات وفيرة من الفراولة المقاومة للتجمد، وزراعتها في فصل الشتاء دون خشية من تجمدها.

لذلك ازداد قلق المجتمع الدولي، وتضاعفت مخاوفه إزاء الأضرار التي قد تنتج من الكائنات المعدلة وراثياً وتداعياتها، واستقر في يقين دول العالم الحاجة الماسة إلى سياسات دولية وإقليمية ومحلية فاعلة للتصدي لها من خلال تعاون دولي وإقليمي جاد لا ينحصر في الحكومات، وإنما امتد إلى المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الأغذية العالمية FAO، ومنظمة التجارة العالمية WTO وغيرها.

كما أدرك المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة خطورة الأضرار التي من المحتمل أن تنتج منها على صحة الإنسان والبيئة وسلامة الغذاء؛ لذا أدرج هذا الموضوع ضمن اتفاقية الأمم المتحدة في شأن التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية التابع لها، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لعام ٢٠١٠ الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي سالفة الذكر. كما أتاحت اتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨ في شأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وحق التقاضي في المسائل البيئية للجمهور الحق في الحصول على المعلومات البيئية من السلطة المختصة سواء أكانت معلومات مكتوبة أم مرئية.

كما منحت هذه الاتفاقية الجمهور الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تسمح بتنفيذ أنشطة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على البيئة، والمشاركة في إعداد الخطط والبرامج والسياسيات والتشريعات المتعلقة بالبيئة، واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، للطعن في امتناع الجهة الإدارية المختصة عن تزويد الجمهور بالمعلومات البيئية، أو في تلقي رد غير مناسب على هذا الطلب، أو الطعن في مشروعية خطة أو برنامج أو قرار بشأن نشاط بيئي ما، أو للطعن في أفعال أو حالات تقصير تشكل انتهاكاً للقانون البيئي الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت لم تنضم لهذه الاتفاقية بالرغم من أهميتها في مجال حماية البيئة، وبالمسائل المتعلقة بالأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً العابرة للحدود.

ومما لا شك فيه أن النظم القانونية تحتاج إلى إجراء مواءمة تشريعية لكي تبدو أكثر توافقاً واتساقاً مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي

والبروتوكولات المتعلقة به، ولعل هذه المواءمة التشريعية تفرضها التزامات دولية بحكم انضمام كل من الكويت وفرنسا إلى هذه الاتفاقية، وصارت أحكامها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني في هاتين الدولتين.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أهمية اختيارنا لموضوع الحماية الجزائية للأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً ليكون محلاً للدراسة، لما تتعرض له المجتمعات في الوقت الراهن من ظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة في السابق، ولمواجهة أنماط لممارسات إجرامية تنذر بالخطر، وقد ساعد على تعاظم هذا الخطر انتقال هذه الأغذية والكائنات عبر الحدود، مما يجعل صحة الإنسان والحيوان وسلامة الغذاء في خطر.

منهج الدراسة:

لقد رأينا أن تكون دراستنا لموضوع البحث بأسلوب الدراسة المقارنة بين التشريعات الكويتية وبين ما هو معمول به في فرنسا؛ كونها قطعت شوطاً كبيراً في مجال تنظيم استخدام الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً، والاستعانة بتطبيقات أحكام المحاكم الفرنسية والأوروبية التي سوف تكون رائدنا في هذه الدراسة من خلال الرجوع إليها. يضاف إلى ذلك، أن القضاء الفرنسي له دور كبير في تفسير النصوص الخاصة بهذا الموضوع، بخلاف القضاء الكويتي الذي لا يزال بعيداً عن معالجة هذه القضية الحيوية التي لم تعرض عليه حتى الآن.

خطة الدراسة:

سوف نُقصر دراستنا على المسائل المتصلة بالحماية الجزائية للأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً من خلال قانون الجزاء، وهو ما يتطلب بيان ماهية جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية المعدلة وراثياً والجزاءات المقررة لها. ورأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: الأول، نبين فيه الجرائم التي تقع على الأمن الحيوي لهذه الأغذية وأركانها. والثاني، للجزاءات القانونية. نستهلها بمبحث تمهيدي لبيان فوائد وأضرار هذه الأغذية على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، وتحديد المقصود بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثيًا، وإعطاء فكرة عامة عن الحماية التشريعية للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً. ثم نختتم هذه الدراسة ببيان أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها.

مبحث تمهيدي

يقصد بالأمن الحيوي[٥] بأنه مجموعة من السياسات والاشتراطات والإجراءات الخاصة بإدارة جميع المخاطر البيولوجية والبيئية المرتبطة بالأغذية وسلامتها، وكافة الكائنات المعدلة وراثياً أو منتجاتها أو مشتقاتها بشكل آمن، والحفاظ على قدرة القطاع الزراعي والحيواني على الاستدامة، كما يعد بمثابة الدليل الذي ينطوي على مجموعة من الإجراءات والبيانات التي تمكن من تتبع الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً ليتمكن المستهلك من معرفة هويتها وتحديد مصدرها ومكوناتها، وعلى ذلك فإنه لابد من الوقوف على أضرار وفوائد الأغذية والكائنات المعدلة وراثيًا على الصحة العامة والبيئة، وبيان الحماية التشريعية للأمن الحيوي المرتبط بالأغذية وسلامتها.

المطلب الأول

أضرار وفوائد الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثيًا

ثار الكثير من الجدل حول الأخطار المحتملة من إنتاج واستهلاك الأطعمة والمحاصيل الزراعية المعدلة وراثياً على صحة الإنسان والبيئة، ولم يقتصر هذا الجدل على الأوساط العلمية بل امتد إلى الأوساط الاقتصادية والسياسية والدينية. وقد خلصت بعض الأبحاث العلمية[٦] إلى وجود العديد من الأضرار تشكل خطورة على صحة الإنسان والبيئة، ففي السنوات الأخيرة أبدى خبراء الصحة قلقهم وتخوفهم من ظهور عدد متزايد من السلالات البكتيرية التي تظهر مقاومة للمضادات الحيوية من خلال خلق جينات مقاومة للمضادات الحيوية، ومن خلال الطفرات الطبيعية[٧]، فكلما زادت كمية

---

(٥) انظر:
BAUDIN-MAURIN, Le Droit des Agriculteurs Face Au Statut Juridique De Semences Transgéniques, Dr. enviro., Juill. Août 2008, N°. 160, P.30; FOUCHECOUR-CAZALS, Le Droit des Organisms Génétiquement Modifiés: Le Principe De Précaution Face Aux Libertes, Thèse, Paris I, 2014, P.80; ROMI(R.), Le Protocole sur la biosécurité: Une étape vers l écologisation des échanges économiques internationaux Petites affaiches, N°. 115, 9 juin 2000, P. 101.

(٦) انظر تفصيلاً:
Ronald Ross Watson and Victor R. Preedy, Genetically Modified Organisms in food, production, Safty, Regulation and public Health, EL SEVIR, 2016, P20.

وقارن: د. سعيد سالم الجويلي، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٠ وما بعدها.

(٧) يقصد بالطفرات الطبيعية هي تغيرات مفاجئة في المادة الوراثية للكائن الحي ويورث هذا التغيير إلى النسل. (ولا يكون هذا التغيير فسيولوجياً). وتحدث الطفرات إما ذاتياً في الطبيعة أو يمكن =

المضادات الحيوية في جسم الإنسان كلما زادت أعراضها الجانبية وفقدت تأثيرها في علاج المريض. ومن الممكن - أيضاً - أن تؤدي تقنيات التحوير الوراثي إلى حدوث طفرات غير متوقعة في الكائن المعدل وراثياً، واستحداث مستويات جديدة وعالية من السموم في المحاصيل الزراعية والغذاء بصفة عامة، وحالات من الحساسية غير معروفة ولا يمكن التنبؤ بها عند تناول هذه النوعية من الأغذية، فضلاً عن أن هذه المنتجات في بعض الأحيان تنتج سموماً قد تُشكل خطورة على صحة الإنسان، وقد لوحظ ذلك في البطاطا المعدلة وراثياً. بالإضافة إلى أن الأطفال قد يعانون من مشاكل صحية عند استهلاك هذه المنتجات المعدلة وراثياً ومشتقاتها، فقد تضعف دفاعات الجهاز الهضمي للطفل وتؤدي إلى سوء الهضم وزيادة في الوزن. فعلى سبيل المثال، الذرة المعدلة وراثياً تعطي زيادة في الوزن تمنع الجزيئات كالفيتامينات والأملاح من التسرب إلى الأمعاء.

وقد حددت محكمة لوكسمبورغ(٨) نطاق وآثار الإعفاء من الطفرات في التوجيه الأوروبي رقم EC/18/2001 المعروف باسم «توجيه الكائنات المعدلة وراثياً»، وخلصت المحكمة إلى أن الكائنات الحية المعدلة وراثياً التي تم الحصول عليها عن طريق الطفرات هي كائنات معدلة وراثياً. ووفقاً لهذا التفسير فإنه يجب على قضاة مجلس الدولة إخضاع هذه الكائنات والتي يتم الحصول عليها عن طريق تقنيات الطفرات للإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في التوجيه رقم EC/18/2001 منذ اعتماده في ٢٠٠١/٣/١٢. وفي هذا الصدد يبدو من الوثائق الموجودة في الملف أن كلاً من التقنيات أو الأساليب المعروفة باسم «تحرير الجينوم» وكذلك تقنيات الطفرات العشوائية في الخلايا الخاضعة للاختبار من النباتات التي تحتوي على مطفرات كيميائية أو فيزيائية ظهرت بعد تاريخ اعتماد التوجيه رقم EC/18/2001، أو تم تطويرها بشكل أساسي من بعد هذا التاريخ.

وبالتالي يجب إخضاع هذه الأساليب للالتزامات والاشتراطات المفروضة على الكائنات الحية المعدلة وراثياً بموجب هذا التوجيه، مما دعا مجلس الدولة إلى حث الحكومة على تعديل المادة ٥٣١-٢ من قانون البيئة في غضون ستة أشهر، وبتطبيق المادة

= إحداثها بواسطة أنواع الإشعاعات المختلفة أو ببعض المركبات الكيميائية مثل حمض النيتروز. راجع تفصيلاً: د/ خليفة عبد المقصود زايد، ود/ كوثر سعد قش، علم الوراثة وأمراض النبات، علم التكنولوجيا الوراثية وأخلاقياته، الجمعية الطبية البريطانية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٠، ص١٢٦وما بعدها.

(٨) انظر تفصيلاً:
CE 7 Fév.2020, req. NO 388469; CJUE 25 Juill. 2018, aff. C- 528/16, Confédération paysanne, AJDA 2018. 1532.

٢-٩١١ من قانون العدالة الإدارية، فإنه يجب إضافة هذه الأنواع إلى الكشف المشترك لأصناف أنواع النباتات الزراعية، وخاصة بين الأصناف التي تتوافق مع مبيدات الأعشاب والتي كانت ستدرج فيه دون تقييم آثارها على البيئة والصحة العامة الذي كان ينبغي أن تخضع له، مع مراعاة التقنية المستخدمة للحصول عليها وتقييمها، فيما يتعلق بالأصناف المحددة على هذا النحو، وذلك خلال هذه المهلة الزمنية المحددة بالقرار. ويجب تطبيق أحكام المادة ٤(٢) من التوجيه الأوروبي رقم EC/53/2002 الصادر في ٢٠٠٢/٦/١٣، والمادة ٥٣٥-٧ من قانون البيئة المتعلقة بالإطلاقات المتعمدة التي تحدث دون الحصول على الترخيص المطلوب. وكذلك مراعاة الأحكام الواردة في الدراسات المختلفة، ولا سيما التقرير المقدم من الوكالة الوطنية للأمن الغذائي والبيئي والصحي والمهني (ANSES) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ والمتضمن بيان العوامل الخطرة الناجمة عن تطوير الأعشاب التي تتحمل آفات الأعشاب، وما يترتب على ذلك من زيادة في استخدام هذه المبيدات، حتى لو تم تقييم هذه المخاطر بشكل غير كامل بسبب النقص في البيانات المتاحة.

كما أثبت علماء البيولوجيا الجزيئية حديثاً أن هناك قدرة على إدخال جينات جديدة محددة بدقة في خلايا الكائنات الدقيقة، إلا أن بعض هذه التعديلات قد تكون ضارة. مثال ذلك، إدخال جين مسرطن في خلية بكتيرية قادرة على الاستقرار في الأمعاء البشرية.

أما بخصوص فوائد الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً على الصحة العامة والبيئة، فقد أظهـرت دراســات علمية أن للأطعمة المعدلة وراثياً فوائد كثيرة، وهي على النحو التالي:

١ - تقاوم المحاصيل الزراعية المعدلة وراثياً مقاومة عالية للآفات والحشرات بشكل فعال في مراحل نموها، وبالتالي تعد مفيدة للبيئة بخلاف ما يذهب إليه البعض، فاحتياج تلك المحاصيل الزراعية للمبيدات الحشرية يكون بكميات قليلة بالمقارنة مع غيرها من المحاصيل الزراعية غير المعدلة وراثياً، وهو ما يحافظ على البيئة لأنه يقلل من انبعاث الغازات التي تزيد من ظاهرة الاحتباس الحراري، كما ينتج عن زراعة المحاصيل المعدلة وراثياً مخلفات نباتية أقل ونسبة أصغر مقارنةً بالنباتات غير المعدلة وراثياً، وتوفر على المزارعين الوقت في انتظار نمو المحاصيل الأخرى لزراعة نوع معين من الثمار، وهو ما يضمن وفرة وتنوعاً في المحصول، وإنتاج محاصيل تقاوم الجفاف والملوحة، وتوفيراً للمال. كما يمكن تنفيذ عمليات الزارعة دون حراثة، مما يؤدي إلى تقليل تآكل التربة، ويسمح بتنوع أكبر للكائنات الحية الدقيقة فيها.

وهناك العديد من الآثار الصحية الإيجابية للأغذية المعدلة وراثياً في معالجة العديد من أوجه القصور في التغذية المسؤولة عن الأمراض المزمنة التي تؤثر سلباً على صحة الجمهور، خاصة الأطفال، فقد تسمح هذه الأغذية بتكملة العناصر المفقودة. (سلائف فيتامين A في الأرز الذهبي والفيتامينات B وC وE والحديد والزنك والبروتينات والأحماض المتعددة غير المشبعة من الأنواع الأخرى على سبيل المثال الكسافا في أفريقيا)[٩]. ويذهب البعض، إلى أن استمرار حملات التشويه ضد الأغذية المعدلة وراثياً يشكل جريمة ضد الإنسانية، بسبب أن الأرز الذهبي أو الأرز المعدل وراثياً سينقذ مئات الآلاف من الأشخاص لا سيما الأطفال والأشخاص الذين يعانون من نقص فيتامينات A، فضلاً عن أن المحاصيل الزراعية في الدول الأوروبية والأغذية المعدلة وراثياً من خلال التكنولوجيا الحيوية آمنة، وتخضع للدراسة والفحص أكثر من الأدوية[١٠].

كما تساعد المحاصيل الزراعية المعدلة وراثياً في تحسين صحة المستهلك وزيادة الغلة عن طريق الحد من الخسائر، لا سيما من خلال مكافحة أمراض النباتات الغذائية ومقاومة الحشرات. مثال ذلك، زراعة قطن BT الذي يجعل من الممكن استخدام كمية أقل من المبيدات الحشرية وبالتالي تقليل التسمم المزمن للمزارعين الذين يستخدمونها بشكل متكرر دون حماية كافية. كما تساعد النباتات المعدلة وراثياً على مقاومة الحشرات (ذرة BT وفول الصويا BT) وتقليل الإصابات التي تفضل تثبيت القوالب المنتجة للسموم الملوثة للطعام. مثال ذلك، السموم الفطرية التي لها خصائص تسبب السرطان. (الفومونيزين والأفلاتوكسين على وجه الخصوص). أو تسبب اضطرابات في الغدد الصماء (الزيرالينون) هذه السموم تؤخر نمو الحيوانات والطيور (الدجاج والغنم والبقر) وتنتقل إلى المستهلكين عن طريق اللحوم والبيض والحليب؛ لذلك من المفيد إطعام الحيوانات ذرة معدلة وراثياً جينياً BT التي تحتوي على سموم فطرية أقل بكثير من الذرة التقليدية أو العضوية. كما تخضع ممارسات التصنيع وزراعة الأغذية المعدلة وراثياً لإجراءات الترخيص التي تتطلب ضوابط تضمن سلامة الأغذية وفقاً للوائح السمية الموحدة والتي يجب أن تجريها الشركات والمنشأة التي تقدم طلباً لتسويق أو استيراد

(٩) انظر:
PERNOLLET (J-C.), Plantes Génétiquement Modifiées, édition Quae, 2015, P.23.

(١٠) انظر:
PERNOLLET(J-C.), op.cit., P.57.

أو زراعة الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً، وبالتالي يمكن اعتبار أن المواد الغذائية المعدلة وراثياً تخضع لمراقبة أكثر دقة من أي مصدر طعام آخر.

٢ - يعتمد الملايين من مرضى السكري على الأنسولين المصنع خارج الجسم لعدم قدرة أجسادهم على تصنيع ما يكفي من الأنسولين بشكل طبيعي، وقد أثبت العلماء أن الأنسولين المستخرج من النباتات والكائنات الحية المعدلة وراثياً أكثر فعالية ونقاء، مما يجعله الخيار الأفضل لمرضى السكري.

٣ - يختلف تعديل الجينات الوراثية في الحيوانات تماماً عن تعديل الجينات الوراثية للنباتات، فالأمر مختلف تماماً في كل شيء، ولا توجد أي علامات أو نتائج تجارب تدل على خطورة الخضروات والفواكه المعدلة وراثياً على صحة الإنسان والبيئة، وبالتالي فهي آمنة تماماً.

٤ - ثبت من التقرير الصادر من الأكاديمية الأمريكية الوطنية أنه لا توجد أدلة علمية على وجود علاقة بين الكائنات المعدلة وراثياً والإصابة بمرض السرطان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فلا يوجد سوى دراسة واحدة أشارت إلى وجود علاقة بين الذرة المعدلة وراثياً وبين مرض السرطان بالنسبة للحيوانات، ولكن تم سحب تلك الدراسات لعدم دقتها ووجود الكثير من الأخطاء العلمية فيها[١١].

ومن أشهر الفواكه المعدلة وراثياً التفاح العنبي، ويسمى تفاح فوجي، ويكون له طعم خليط بين التفاح والعنب، وله قوام عنبي وغني بفيتامين (ج). كما يوجد المشمش، البرقوقي وهي فاكهة خليطة بين المشمش والبرقوق أنتجه العالم البيولوجي الأمريكي الشهير فلويد رجز، ويحتوي هذا الخليط على ٧٠٪ من البرقوق و٣٠٪ من المشمش وله حلاوة شديدة وغني بفيتامين (ج).

(١١) انظر:
Ronald Ross Watson and Victor R. Preedy, above, P20.

المطلب الثاني
الحماية التشريعية للأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً

أصدر المشرع الفرنسي في مجال تنظيمه للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً - وهو تقني جداً، العديد من التشريعات التي تتضمن صوراً لهذه الاعتداءات والعقوبات المقررة لها، وأدخلها في اختصاص العديد من الجهات الإدارية. مثال ذلك، القانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٣ الذي شكل أساساً لتقنين موضوع الكائنات المعدلة وراثياً المعدل بشكل كبير في القانونين رقمي: ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٦/٢٥، و٧٥٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/١ بشأن المسؤولية البيئية والأحكام الأخرى المتعلقة بالمجال البيئي. كما أصدر المشرع ما يقارب ٢٠ مرسوماً مكملاً لهذا القانون بهدف السيطرة الإدارية على إنتاج واستخدام الكائنات المعدلة وراثياً، أهمها المرسوم رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/١٢/٥ تطبيقاً للمادة ٥٣١-١ من قانون البيئة، والمرسوم رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/١/١٣ في شأن تسمية الكائنات المعدلة وراثياً. أي وضع العلامات والبيانات وفرض رقابة إدارية على الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً تطبيقاً للمادة R532- 17. من قانون البيئة، والمرسوم رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٩/٢٣ بشأن الاستخدام المعزول للكائنات المعدلة وراثياً.

وأصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم EC/18/2001 الصادر في ٢٠٠١/٣/١٢ في شأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً في البيئة، والمعدل أخيراً بالتوجيه رقم EC/412/2015 الصادر في ٢٠١٥/٣/١١ متضمناً تعريفات لمصطلحات لازمة لتنفيذ هذا التوجيه، وبيان كيفية تقييم المخاطر للآثار السلبية والإيجابية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن استخدام الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً، وبمنح الدول الأعضاء سلطة معارضة إطلاق الكائنات المعدلة وراثياً في كل أو جزء من أراضيها. وهذا يكشف عن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ونقص المعلومات في هذا المجال التي يعاقب عليها الاتحاد الأوروبي في الأمر الأوروبي رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١/٥ الخاص بأحكام التكيف مع قانون الاتحاد الأوروبي لمنع التلوث والمخاطر دولياً. ويحدد برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الذي دخل إلى حيز التنفيذ في ٢٠٠٣/٩/١١ إجراءات خاصة لتعزيز الأمن الحيوي في تجارة الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً وتبادل المعلومات بشأنها بين البلدان، ويتضمن قيود إطلاق الكائنات المعدلة وراثياً في هيئة

الدستور الغذائي في الدول التي تعاني من نقص في دستورها وتشريعاتها لوضع حلول تعالج هذه المسألة. كما تمنح اتفاقية آرهوس الجمهور الحق في الحصول على المعلومات البيئية ومنها الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً من الجهات المختصة، والمشاركة في اتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بها.

وهناك - أيضاً- ست عشرة جمعية عالمية قامت بإنشاء برامج لوضع معايير غذائية مشتركة بين منظمة الغذاء العالمي FAO، ومنظمة الصحة العالمية WHO، والاتفاقية الدولية لحماية المزروعات IPPC المبرمة في روما بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦، والمكتب الدولي للأوبئة OIE. (اتفاقية ١٩٢٤/٤/٢٥). كما يهدف بروتوكول ناغويا إلى المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد تؤثر على صحة الإنسان، وتوفير قواعد دولية للمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً، وهو ينطبق على الضرر الناشئ عن النقل عبر الحدود للكائنات المعدلة وراثياً فيما يخص غذاء الإنسان وصحته أو الحيوان، أو للتجهيز لهذه الأغراض. وعلاوة على ذلك، تهدف اتفاقية السلامة الإحيائية إلى تبادل الخبرات العلمية والبيئية والقانونية والتقنية بخصوص الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً.

ويهتم قانون البيئة الفرنسي بالاستخدام المعزول للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً وإطلاقها وتسويقها في المواد ٥٣٢-١ و٥٣٦-٣ و٥٣٦-٤ منه، لا سيما في أغراض البحث والتعليم والإنتاج الصناعي. بالإضافة إلى التشريعات الخاصة كالمرسوم رقم ١١٣٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/٩/٢١ بشأن الملكية الخاصة، والمرسوم رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ١٩٩٣/٣/٢٧ في شأن قائمة التقنيات الوراثية، والمرسوم ١١٧٧ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٩/٢٣ في شأن استخدام الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً.

كما حدد المشرع في المادتين: ٢٥١ - ١ من القانون الزراعي، و٥٣١ - ٥ من قانون البيئة طرق الرصد البيولوجي للمنتجات الزراعية والكائنات المعدلة وراثياً، وأثرها على الصحة والسلامة العامة والبيئة، وأسندها إلى لجنة الرصد البيولوجي الإقليمي، ونظم عملية الرقابة والإشراف الإداري على الكائنات الحية المعدلة وراثياً في ١٥ مادة من قانون البيئة، ابتداء من المادة ٥٣٦ - ١ وما يليها، ووضع عقوبات في المواد ٥٣٦-٣ و٥٣٦-٤ و٥٣٦-٥ من قانون البيئة تُفرض على كل من يخالف المتطلبات والاشتراطات التي وضعها المشرع في هذا الخصوص.

يضاف إلى ذلك، أن المشرع أسند في المادة ١٣١٣ - ١ من قانون الصحة العامة

المعدلة بالقانون رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/١٢/٢ إلى الوكالة الوطنية للسلامة والصحة العامة والبيئة باعتبارها هيئة إدارية عامة للغذاء وتملك الخبرة العلمية المستقلة، القيام بتقييم الخصائص الغذائية والوظيفية للأغذية، وتأثير المنتجات الخاضعة للرقابة على البيئة والحياة البرية والأدوية البيطرية وفقاً للشروط المحددة في البند (١) من المادة (٦) من القانون رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وتمارس أعمالها في هذا الخصوص دون الإخلال بالمادة ٢٥٣ - ١ من القانون الزراعي. فضلاً عن مراقبة استخدام الأسمدة والمواد التي تعمل على تعديل أو تحسين الخواص غير المائية للتربة أو النباتات المشار إليها في المادة ٢٥٥ - ١ من القانون ذاته، وتحديد الشروط والمتطلبات والاشتراطات المطلوبة لمنح التراخيص وكيفية سحبها، وتجربة المبيدات الحشرية قبل طرحها وتسويقها، والمشار إليها - أيضاً - في المادة ٥٢٢ - ١ من قانون البيئة في مجال اختصاصها.

ولا يجوز زراعة الكائنات المعدلة وراثياً أو تسويقها أو استخدامها إلا بعد إجراء تقييم مسبق ومستقل للمخاطر التي قد تنتج من هذه الكائنات، وثبوت عدم خطورتها على البيئة والصحة العامة، والنظم الزراعية والبيئية المحلية، وعلى أن يتم إطلاع الجمهور على نتائج التقييم بكل شفافية، وأخذ رأي المجلس الأعلى للتكنولوجيا الحيوية. كما لا يجوز إصدار التراخيص المتعلقة بالأغذية والكائنات المعدلة وراثياً إلا بعد إجراء تقييم مسبق مستقل وشفاف للمخاطر التي قد تشكلها على البيئة والصحة العامة، ويجب إطلاع الجمهور عليها، وذلك دون الإخلال بالمصالح المذكورة في المادتين ١٢٤ - ٤ و١٢٤ - ٥ من القانون ذاته التي تسمح للسلطة العامة برفض الإفصاح عن المعلومات البيئية متى كانت تمس بالسياسة الخارجية لفرنسا، أو تتعلق بالأمن العام أو الدفاع الوطني، أو تخل بأحكام قانون حماية الملكية الفكرية، وذلك هدياً بحكم المادة ٥٣١ - ٢ - ١ من قانون البيئة.

ويختص المجلس الأعلى للتكنولوجيا الحيوية بتزويد وإبلاغ الجهات الحكومية بجميع المسائل والأمور المتعلقة بالأغذية والكائنات المعدلة وراثياً والمسائل الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية الوراثية الأخرى، ووضع وصياغة الآراء بشأن تقييم ورصد أخطارها على البيئة والصحة والسلامة العامة والإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً، وتوفير الاستخدام المعزول لها والرصد البيولوجي ومراقبة الأراضي المنصوص عليها في المادة ٢٥١ - ١ من القانون الزراعي دون المساس بالسلطات التي تمارسها الوكالات المشار إليها في المادتين ١٣١٣ - ١ و ٥٣١١ من قانون الصحة العامة، كالوكالة الوطنية لسلامة الأغذية والبيئة والعمل، والوكالة الوطنية للأمن الغذائي.

وأوجب المشرع في المادة ٥٣٢ - ٣ من القانون ذاته ضرورة أخذ موافقة المجلس الأعلى للتكنولوجيا الحيوية لأي استخدام للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً في أي منشأة مملوكة للقطاع العام أو الخاص، سواء أكان للبحث والتطوير أم التعليم أم الإنتاج الصناعي أم غيرها من الأغراض. كما يجب على كل مشغل لمنشأة تتعامل في الكائنات الحية المعدلة وراثياً الحصول على ترخيص أو إذن بذلك من الجهة المختصة، والالتزام بالمتطلبات الفنية لحماية البيئة والصحة العامة، وتتم مراقبة تقييم المخاطر وتدابير الوقاية وإجراءات الحماية الأخرى المطبقة بانتظام، وأنه في حالة حدوث تغيير كبير في شروط الاستخدام للكائنات الحية المعدلة وراثياً التي تمت الموافقة عليها وجب الحصول على إذن من السلطة المختصة، وذلك وفقاً للمادة ٤ من الأمر رقم ٨٠١٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١/٥.

وتنص المادة ٥٣٣ - ٣ - ٣ من القانون ذاته على أن تصدر السلطة الإدارية المختصة الإذن أو الترخيص بإطلاق الكائنات الحية المعدلة وراثياً بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتكنولوجيا الحيوية، وقيام الأخير بدراسة المخاطر المحتملة لها على البيئة والصحة العامة. ولا يجوز منح الترخيص أو الإذن بإطلاق الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً التي تحتوي على تشفير الجينات لعوامل المقاومة للمضادات الحيوية المستخدمة في العلاجات الطبية أو البيطرية التي يخلص تقييم المخاطر إلى أنه من المحتمل أن يكون لها آثار ضارة على البيئة أو الصحة العامة، وذلك هدياً بحكم الفقرتين ٢و٣ من الأمر رقم ٨٠١٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١/٥.

أما عن الوضع في الكويت، فقد أصدر المشرع العديد من التشريعات الخاصة بحماية صحة الإنسان وسلامة الغذاء والبيئة، تتضمن صوراً لهذه الاعتداءات والعقوبات المقررة لها. ولئن كان لصحة الإنسان والنبات والحيوان وسلامة الغذاء عناصر متعددة، فإنها تدخل في اختصاص العديد من الجهات، فمثلاً نجد أن سلامة صحة الإنسان والحيوان والنبات والغذاء تدخل في اختصاص بلدية الكويت ووزارة الصحة والإدارة العامة للجمارك والهيئة العامة للبيئة ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والتغذية والهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية. وتقوم كل جهة بإصدار القرارات واللوائح التي تحمي صحة الإنسان وتحقق سلامة الغذاء استناداً إلى قوانين إنشائها، دون أن يكون بين هذه الجهات - أحياناً - نوع من التنسيق، فتصدر اللوائح والقرارات إما متعارضة أو دون علم الجهة الأخرى. ويترتب على ذلك في النهاية عدم توفر حماية جزائية فاعلة لهذا الجانب أو ذاك. فمثلاً، وجد موظفو الإدارة العامة للجمارك

أنفسهم لدى إنهاء إجراءات التخليص الجمركي للأغذية المستوردة أمام لائحتين: الأولى صادرة في سبتمبر ٢٠١٨، والثانية في ٢٠١٢ دون أن تشير الأخيرة في أي من موادها إلى إلغاء اللائحة السابقة أو وضع بند بإلغاء أي نص يتعارض مع اللائحة الجديدة، مما وضعهم في حيرة، وتطلب الأمر فتح نقاش قانوني(١٢)؛ إذ لا يمكن للجمارك الإفراج عن أي سلعة غذائية مستوردة من دون الحصول على إفراج من الهيئة العامة للغذاء والتغذية التي تأخذ عينة من هذه السلعة لفحصها، وبعد الاطمئنان لسلامتها تقرر الإفراج عنها.

كما أن المتتبع لأحكام قوانين الجهات المذكورة يلاحظ أنها جاءت متناثرة غير متناسقة ومختصرة، وخالية من تنظيم إطلاق الأغذية المعدلة وراثيًا، وغير كافية لحماية الأمن الحيوي للغذاء. خاصة بعد صدور اتفاقيات وبروتوكولات من الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في مجال صحة الإنسان وسلامة غذائه، تلزم الدول الأطراف بإصدار تشريعات وطنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات بصورة مرضية. وهي كالتالي:

١ - **القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية:** منح هذا القانون الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية في المادة (٢) منه الحق في القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة وتطويرها، وتنمية الثروة السمكية، وتشجيع زراعة المحاصيل الملائمة، وتربية المواشي والدواجن، وصيد الأسماك وتسويقها، وتقديم الخدمات في مجال رقابة النبات، وحماية الحيوان والثروة السمكية، وإقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والإشراف عليها.

وباستقراء الأحكام الواردة في هذا القانون نجدها قد خلت من توقيع عقوبات على مخالفة أحكامه، ولم تتضمن أية إجراءات تخص استخدام الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً والأمن الحيوي، أو بمعايير الجودة في مزارع الأسماك والدواجن والماشية والنباتات للسيطرة والحد من خطورتها على الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي نتيجة استخدام الهندسة الوراثية في داخل الكويت أو المستوردة من الخارج، علماً بأن هذه الجهة تعد من الجهات الرئيسية المسؤولة عن توفير الأمن الغذائي والمحافظة عليه، والمعتمدة لدى منظمة الغذاء العالمي FAO.

٢ - **المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الصحة:** تتولى وزارة الصحة بموجب هذا المرسوم تهيئة البيئة الصحية في الدولة، ورعاية المواطنين

(١٢) جريدة الراي، بتاريخ ٢٠١٨/١/٩.

من خلال التعاون مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى في تنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة وسلامة المواد الغذائية، والإشراف على تصنيع الأدوية المحلية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وقد نقل مجلس الوزراء تبعية إعداد برامج التغذية الوقائية لتعزيز صحة المجتمع بفئاته العمرية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة من وزارة الصحة إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية بقراره رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٦، وبقيت الوزارة مختصة بالإشراف على الأدوية ومراقبتها.

٣ - **القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة:** يجرم هذا القانون أفعال الإعلان عن الأدوية البشرية أو البيطرية أو الخلطات والتركيبات النباتية أو الحيوانية أو النباتية أو الحيوانية أو الكيميائية، أو الأغذية الخاصة ذات التأثير الصحي، بدعوى أنها معدة للعلاج أو للتأثير في الشكل والمظهر العام، أو للتزود بالطاقة والحيوية أو لإنقاص الوزن أو زيادته، أو من أجل الوقاية من الأمراض أو للتجميل وتغيير التركيب العضوي لأجزاء من الجسم، باستخدام أي طريقة من الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة أو غيرها من وسائل الإعلان الأخرى، وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الصحة، عملاً بحكم المادة ١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه. ويخرج من نطاق التجريم الإعلان عن المواد الواردة في المادة ١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ -السالف الذكر- الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً ومشتقاتها التي لها تأثير صحي أو في الشكل والمظهر العام، أو للتزود بالطاقة، أو لإنقاص الوزن أو زيادته، مما يُعد نقصاً تشريعياً منتقداً من وجهة نظرنا.

٤ - **القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:** تختص الإدارة العامة للجمارك بمقتضى حكم المادة ٥٢ منه بمعاينة البضائع التي هي كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري في الدوائر الجمركية. وللدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها لما تسمح به القوانين والأنظمة. وإذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، وذلك هدياً بحكم البند (١٤) من المادة ٢ والمواد أرقام (٥٣ و٥٦ و٥٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ السالف البيان. ولم

يتطرق هذا القانون في أي من مواده إلى الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً، ولم يضع قواعد واشتراطات ومعايير يجب الالتزام بها عند استيرادها أو تصديرها أو فحصها.

٥ - **القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية:** جرم هذا القانون بعض الأفعال التي من شأنها خداع المواطنين أو المستهلكين في نوع أو مواصفات أو حقيقة أو طبيعة أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو المحاصيل الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية المطروحة أو المعروضة للبيع أو بيعها أو حيازتها بقصد بيعها مع العلم بغش هذه المواد أو فسادها، وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر، وذلك هدياً بحكم المادة ٢ منه.

ولا يجوز إدخال أو تداول أو استيراد أو إنتاج أغذية للإنسان أو علف للحيوان أو الأسمدة الزراعية والمبيدات الحشرية أو ما يستعمل في إنتاجها أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية وغيرها من المواد المخالفة لأحكام هذا القانون، ولكن في حالات معينة يجوز لوزير التجارة والصناعة القيام بالآتي: ١- أن يسمح بإدخالها البلاد وبتداولها أو استعمالها لأي غرض مشروع، وذلك طبقاً للشروط وخلال المدة التي يصدر بها قرار من الوزير. ٢- أن يأمر بإعدامها على نفقة المرسل إليه. ٣- أن يسمح بإعادة تصديرها إلى مصدر الاستيراد في الميعاد الذي يحدده. ٤- أن ينشر إعلاناً يحظر فيه بيعها أو عرضها أو تداولها أو استعمالها.

ولا يفوتنا التنويه في هذا الصدد إلى أن مجلس الوزراء أصدر قراره رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٦ بنقل اختصاصات التفتيش على الغش التجاري بشأن بيع وتداول وتخزين وتصنيع وعرض المواد الغذائية والمكملات الغذائية المعدة للإنسان من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية، باستثناء مواد التموين اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١، وبالتالي فإن الوزارة المذكورة تظل مختصة بالتفتيش عن الغش التجاري في علف الحيوانات والعقاقير الطبية الأخرى الواردة بنص المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ السالف الذكر، التي من الممكن أن تكون أغذية معدلة وراثياً أو من مشتقاتها، وقد لا تكون كذلك.

٦ - **القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية:** تقوم الهيئة العامة للغذاء والتغذية بموجب هذا القانون بالرقابة على الغذاء من

خلال القيام بجميع الأنشطة اللازمة لضمان جودة وسلامة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل. وعلى أن تقوم الهيئة بمراقبة وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية ومكافحة الغش التجاري في حدود اختصاصها، وإصدار تقرير اللوائح الخاصة بتحقيق متطلبات سلامة الأغذية والتغذية، وما يتعلق منها بتعزيز صحة المجتمع وتطوير الأنظمة الرقابية والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الخاصة باستيراد وإنتاج وتداول ونقل وتوزيع وتخزين وبيع الغذاء، لتواكب متطلبات السلامة العالمية ووسائل الإعلان عنها وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها، وذلك عملاً بأحكام المواد ١ و٣ و٥ من هذا القانون. وتحظر المادة ١٢ من القانون ذاته بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وتتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها، ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها.

كما أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن نقل اختصاصات الأغذية والتغذية ووحداتها التنظيمية والإدارية وجميع مسالخ اللحوم واختصاصاتها وإداراتها والإشراف والتفتيش عليها، ومسالخ الدواجن وتراخيصها الصحية والعاملين فيها، والتراخيص الصحية للمحلات التي تقوم ببيع الأغذية والمكملات الغذائية، ومعامل ومصانع المواد وتصنيعها وتجهيزها، وتراخيص مركبات نقلها وتوصيلها ونقلها وبيعها، والتصاريح المؤقتة لبسطات بيع وعرض الأغذية الموسمية، وتصاريح بائعي الأغذية الجائلين وإصدار الموافقات على منح الإعلانات الخاصة بالأغذية ومكملات الأغذية والتغذية من بلدية الكويت إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية بحسب الفترات الزمنية المحددة لذلك.

كما تنقل مختبرات الأغذية واختصاصاتها من بلدية الكويت إلى الهيئة المذكورة، ولا يتم منح تراخيص لمختبرات فحص الأغذية بغرض تحسين الجودة إلا بعد الحصول على موافقة الأخيرة. كما تنقل اختصاصات إعداد برامج التغذية الوقائية من وزارة الصحة إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية، واختصاصات المواصفات والمقاييس من الهيئة العامة للصناعة إلى الهيئة المذكورة. وتنقل اختصاصات التفتيش على الغش التجاري

بشأن بيع وتداول وتخزين وتصنيع وعرض المواد الغذائية والمكملات الغذائية من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة المشار إليها باستثناء مواد التموين.

٧ - **القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية المستهلك:** يحق للمستهلك وفقاً لحكم المادة ٩ منه - فضلاً عن أي حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح - الآتي: ١- ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة. ٢- ضمان جودة السلع والخدمات وصلاحيتها للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله. ٣- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه. ٤- التسوية العادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية أو ممارسات تضر بالمستهلك. وقد خلت نصوص هذا القانون من أية أحكام تنظم الأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً.

٨ - **القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مدير عام الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٦:** يحظر هذا القانون في المادة ١٤ منه تداول البذور والتقاوي والشتلات المحورة وراثياً إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، كما أنه لا يجوز تداول أو استيراد أو تصدير أو تسويق بذور أو تقاوي أو الإعلان عنها إلا بعد أن يتم فحصها واختبارها والحصول على ترخيص وموافقة مسبقة من الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، وأخذ رأي جهة الاختصاص التي تحددها الهيئة المذكورة، واستيفاء إجراءات الحجر الزراعي حسب ما نص عليه قانون الحجر الزراعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩. كما يحظر استيراد وتداول البذور أو التقاوي أو الشتلات المحورة وراثياً ما لم تكن خاضعة للشروط والمواصفات المتفق عليها من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك هدياً بأحكام المواد ٢٣ و٢٦ و٣٥ و٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣.

وأجازت المادة ١٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ للوزير المختص حظر تداول أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات بصفة دائمة أو مؤقتة، وتتولى السلطة المختصة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة على أي عملية من عمليات تداول البذور أو

التقاوي والشتلات، ولها وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة للوائح أو المحظورة مؤقتاً.

وأسند المشرع في هذا القانون إلى الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية مهمة الرقابة على إعداد البذور والتقاوي وتصنيفها وتعقيمها وتعبئتها وتسويقها وتحديد الضوابط والشروط الخاصة بالرقابة والتفتيش وتداولها، وحظر استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف منها لمدة مؤقتة أو دائمة، وإنشاء لجنة لتسجيل البذور والتقاوي والشتلات تختص بإصدار الإذن والتراخيص بإنتاجها وتداولها ووضع شروط لذلك، وذلك هدياً بحكم المادتين ٢ و٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وأوجبت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ على كل من يحصل على موافقة لإنتاج تقاوي التقيد بالشروط التالية: ١- عدم إنتاج أكثر من صنف من المحصول الواحد في الحقل الواحد في الموسم الزراعي ذاته، وذلك فيما عدا حقول المحاصيل التي تستغل فيها ظاهرة إنتاج الهُجُنْ فيصرح بزراعة الآباء المستخدمة في إنتاج التقاوي طبقاً للشروط التالية: أ- ألا تقل مسافة العزل في حالة إنتاج تقاوي كل من السلالات النقية والهجن الفردية والزوجية من جميع الجهات عن ٣٠٠م. ب- ألا تقل مسافة العزل بين الحقل المُعد لإنتاج التقاوي وبين الحقول المجاورة المنزرعة بأصناف أخرى من المحصول ذاته عن ١٥٠متراً للتأكد من عدم الخلط الوراثي. ج- في حالة البذور التي بها تلقيح ذاتي ولا يخشى عليها من الخلط الوراثي بين الأصناف يفضل ترك مسافة العزل حوالي ٥٠٠م.

وتضيف المادة ١٥ من اللائحة ذاتها أنه تتولى الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على عمليات تداول البذور والتقاوي والشتلات، ولها الحق في وقف أي من عمليات التداول أو الاتجار في البذور أو التقاوي أو الشتلات غير المطابقة للوائح والمحظورة مؤقتاً.

ويستفاد مما تقدم، أن المشرع حرص على تضمين هذا القانون ولائحته قواعد وإجراءات تخص تداول وتسويق واستيراد البذور والتقاوي والشتلات - بصفة عامة - والهجين والمعدلة وراثياً - بصفة خاصة - دون المنتجات الزراعية والكائنات المعدلة وراثياً المستوردة التي تعد الجزء الأكبر من المنتجات الزراعية والحيوانية المطروحة في الأسواق. كما لم ينص على أية عقوبات جزائية، وإنما اكتفى بإيراد عقوبات إدارية كوقف عمليات تداولها أو الاتجار فيها أو إتلافها من دون تعويض، متى تبين أنها غير صالحة للزراعة

أو مصابة بآفات زراعية يصعب معالجتها أو سحب التراخيص؛ مما يترتب عليه عدم توفير الحماية الجزائية للبذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً كعنصر مهم لسلامة صحة الإنسان والحيوان والبيئة، بالرغم من أن المشرع نص في المادة ١٨ من هذا القانون على أن يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته والقرارات الصادرة لتنفيذه، ويترك لكل دولة من دول المجلس تحديد العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية. مما يُعد نقصاً تشريعياً كان يجب على المشرع أن يتنزه عنه. كما أن مسافات العزل المنصوص عليها في المادة ١١ من اللائحة المذكورة لا تتناسب مع مساحات المزارع في دولة الكويت التي لا تزيد معظمها على ١٠٠ ألف متر مربع.

٩ - **القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية البيئة:** لم يتطرق المشرع في الباب الخامس من هذا القانون الخاص بالتنوع البيولوجي إلى تنظيم الأمن الحيوي في استخدام الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً، أو حتى إلى حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وسلامة الغذاء، بالرغم من انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة في شأن التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، وبرتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧، وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧.

المبحث الأول
أركان جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية المعدلة وراثياً

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالجريمة - بصفة عامة - أنها اعتداء أو خطر اعتداء على مصلحة يحميها القانون، أو امتناع عن فعل يوجبه القانون. ويختص قانون الجزاء بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها بموجب القانون(١٣).

وبالنسبة لجرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية المعدلة وراثياً، فهي اعتداء أو خطر اعتداء على مصالح صحية وبيئية وزراعية واقتصادية واجتماعية هامة جديرة بالحماية القانونية. أو الإخلال بالسياسات والاشتراطات الفنية والإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر البيولوجية المرتبطة بالأغذية وسلامتها وكافة الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها التي لا يجوز التهاون في تنفيذها، حيث إن أضرارها فادحة وخطيرة لا تقتصر آثارها الضارة على فرد معين أو مجتمع بعينه، وإنما تمتد لتصيب العالم بأسره، خاصة الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً العابرة للحدود. وينصرف لفظ القانون في هذه الحالة إلى قانون الجزاء والقوانين البيئية والخاصة التي تتكفل بإسباغ الحماية الجزائية على مصلحة يرى المشرع أنها جديرة بتلك الحماية.

وعلى ضوء هذا التعريف، فإن جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية المعدلة وراثياً - شأنها شأن الجرائم الأخرى - تقوم على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

المطلب الأول
الركن المادي

من الأمور التي يجب توفرها حتى يصح القول بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون، نعني بذلك الركن المادي للجريمة. وهو الفعل المكون للجريمة إيجابياً كان أم سلبياً وهو السبب في إحداث نتيجتها الضارة بحقوق الأفراد ومصالح المجتمع سواء أكانت هذه النتيجة مقصودة أم غير مقصودة، مثل ذلك، ما تنص المادة ٢٢٢ - ١٥ من قانون

(١٣) انظر:
BOULOC (B.), Droit pénal général, 25 e éd., Dalloz, 2017, P.94; PRADEL (J.), Droit pénal général, 22e éd., Cujas, 2019, P.250.

العقوبات الفرنسي على أن كل من أعطى مواد ضارة أضرت بصحة الآخرين الجسدية أو العقلية يعاقب بالعقوبات المذكورة بالمادة ٢٢٢ - ٧، أما إذا أفضى الفعل إلى موت شخص ما دون أن يقصد قتله، فتكون العقوبة الحبس لمدة خمس عشرة سنة.

وباستقراء المادة المذكورة نجد أن إعطاء المواد الضارة يجب أن يضر بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية، وبالتالي يمكن أن تستنتج ثلاثة عناصر في الفعل المكون لهذه الجريمة: الأول، هو إعطـــاء مادة ضـــارة، سواء أكانت طريقة الإعطاء بالاستنشاق أو الاحتكاك أو اللدغة أو الأكل. الثاني، يجـــب أن يكون المنتج أو المادة ضارة، بمعنى غير مميتة، أي تؤدي هذه المـادة إلى إعاقة أو التأثير السيِّء على ســـــلامة الشخص الجسدية أو العقلية. وأخيراً يجب على المحكمة إقامة العلاقة السببية بين إعطاء المادة الضارة والنتيجة التي حصلت، وبالتالي فلا تقع هذه الجريمة إذا لم تكن المادة ضارة في حد ذاتها(١٤).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية(١٥) ببراءة المتهمين لاستحالة تحديد كمية اليود التي تناولها كل مريض؛ لأنه فاق المعرفة العلمية، وبالتالي استحالة إقامة علاقة سببية واضحة بين الأمراض التي يعاني منها المرضى وبين الغبار الذري المتطاير من انفجار أحد مفاعلات تشرنوبيل بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٦، وانبعاث إشعاعات نووية في الغلاف الجوي في شكل عامود يتألف من اليود ١٣١ والتبليو ١٣٢ وخلافه، والتي وصلت بفعل الرياح إلى جنوب فرنسا بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩ وبقيت حتى ١٩٨٦/٥/٥، وذلك في الدعوى المقامة من الرابطة الفرنسية للغدة الدرقية (AFMT) ولجنة البحوث والمعلومات المستقلة عن النشاط الإشعاعي (CRIDAD) وواحد وخمسين ممن يعانون من أمراض في الغدة الدرقية في الأول من مارس ٢٠٠١ لإصابتهم بالتسمم من المواد الضارة أو الجروح أو القتل غير العمدي.

وسوف نتناول الركن المادي في بعض جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للبذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً التي تناولها المشرع الكويتي في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ المذكور، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٦، وكذلك المشرع الفرنسي للأغذية والكائنات الحية المعدلة في قانون البيئة.

---

(١٤) انظر في المعنى ذاته: د/محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(١٥) انظر:
Crim., 20 Nov. 2012, Nº. 11-87.531 P: D.2013.218, Dr. Pénal 2013, Nº.17.

١ - **جريمة تداول البذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة:** تحظر المادة ١٤ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه تداول البذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك. ويستفاد من هذا النص أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق عند إتيان الجاني لسلوك إيجابي يتمثل في استخدام أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو تجهيز أو تجزئة البذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً، أو أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثاره، ويدخل في ذلك البذور والدرنات والأبصال والكورمات والريزومات[١٦] والجذور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطموم والبراعم والأقلام والفسائل وجميع ما ينتج لغرض إكثار الصنف سواء أكان بذرياً أم خضرياً أم جذرياً أم عن طريق زراعة الأنسجة النباتية للمحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضر ونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية والحولية أو الدائمة التي تزرع في المشتل ويتم إكثارها بغرض الاتجار أو تداولها في النشاط التي تم تحوير مادتها

(١٦) يقصد بالريزومات سيقان ممتدة على سطح التربة أو داخلها، تحتوي عقداً على طولها، وعند ملامسة التربة تنشأ من كل عقدة مجموعة جذرية تمتد إلى داخل التربة ومجموعة خضرية إلى الأعلى. وعند قطع جزء من هذه الريزومات وزرعها في تربة ملائمة فإن العقد الموجودة على سطحها تقوم بتكوين مجموعة نباتية، وتكون ريزومات جديدة تمتد في اتجاهات مختلفة. مثل الفراولة. أما الدرنات فهي، سيقان ترابية متضخمة خازنة للمواد الغذائية تحمل على سطحها مجموعة من العيون، تتكون كل منها من حرشفة تحيط بثلاثة براعم. وعند قطع هذه الدرنات إلى أجزاء وزرعها فإن كل برعم في كل عين من هذه العيون تنمو معطية سوقاً هوائية. كما تتشكل فروع ترابية أفقية قادرة بدورها على إعطاء نباتات جديدة. كالبطاطس. ويراد بالكورمات ساق متحورة مفلطحة أو كروية، ومقسمة إلى حلقات، ويوجد على هذه الحلقات التي تمثل العقد البراعم الخضرية في وضع متبادل، حيث يتواجد البرعم القمي عند مركز الكورمة تقريباً، وعند زراعة الكورمات يبدأ البرعم القمي بالنمو، فإذا صادف ولم ينجح هذا البرعم لسبب أو لآخر كالتعفن أو بسبب فعل الحشرات أو الحيوانات فإن البرعم الذي يليه مباشرة على الحلقة الأسفل يبدأ بالنمو، وهكذا، كالزعفران. وأخيراً، الأبصال فهي أجزاء نباتية متحورة لأداء وظائف محددة، وتمتاز هذه الأجزاء بنموها تحت سطح التربة ولها المقدرة على إعادة دورة حياة النبات لاحتوائها عدداً من البراعم الخضرية. والبصلة عادة محاطة بعدد كبير من الأوراق الحرشفية تقوم بالمحافظة على الأجزاء الداخلية. لتفصيلات أوسع، د/ فيرن ماربل، إنتاج الأعلاف في الشرق الأدنى، سلسلة دراسات الإنتاج النباتي ووقاية النبات، ١/٩٧، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ١٩٩٠، ص ١٩٨؛ د/ مظفر أحمد الموصلي، النباتات السامة واستخدام مكوناتها في صناعة الأدوية، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، ص ٧٥.

الوراثية DNA بطريقة لا تحدث طبيعياً أو عن طريق الهندسة الوراثية، وذلك كله دون الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للزراعة والشؤون السمكية.

كما تقع هذه الجريمة بالترك أو الامتناع عن الحصول على ترخيص بتداول البذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً وفق شروط محددة، أو ترك مسافات العزل. (المواد ١١و١٢و١٣ و١٤ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٥ باللائحة التنفيذية لقانون البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣). فالقانون لا يسمح بتداولها إلا لمن تتوافر فيه شروط معينة وفق إجراءات محددة. ويقوم قطاع شؤون الثروة النباتية بالهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالتحقق من توافرها قبل منح الترخيص، والتأكد من مدى التزام المشغل بالشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية أثناء مزاولة المنشأة لأعمالها لما يشكله تداول هذه المواد من خطورة على البيئة والصحة العامة، فالترخيص هو الإذن أو التصريح الذي يرفع المسؤولية الجزائية عن بعض الأفعال والتصرفات التي حرصت الدولة على حمايتها، ومنها البيئة والصحة العامة داخل المجتمع.

وعليه، فإن جريمة تداول البذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً دون الحصول على إذن من الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية المطلوب تقع بطريق الترك، فهي جريمة سلبية، حيث إن عدم الحصول على الترخيص هو الركن الأساسي الذي يسبغ على الواقعة صفة الجريمة سواء أكانت المنشأة مملوكة للقطاع العام أم الخاص.

٢ - **جريمة الإطلاق المتعمد للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً في السوق دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة:**
عرّف المشرع الفرنسي في المادة ٥٣٣-٢ من قانون البيئة الإطلاق المتعمد بأنه إدخال مقصود في البيئة لكائن حي معدل وراثياً أو مزيج منه دون مراعاة تدابير الطوارئ الواجب اتخاذها للحد من اتصالها بالجمهور أو البيئة، وتزويدها بمستوى عالٍ من السلامة. كما أوجب المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل طرح الأغذية والكائنات المعدلة وراثيـــاً أو منتجات تتكون كلياً أو جزئياً منها في الأسواق وإتاحتها للجمهور مجاناً أو بمقابل وفقاً للمادتين ٥٣٣-٤ و٥٣٣ - ٥ من القانون ذاته. ويكون طلب الحصول على الترخيص مصحوباً بملف فني كامل يشمل على وجه الخصوص تقييم المخاطر على الصحة العامة والبيئة والاستنتاجات المتعلقة بالآثار الضارة المحتملة التي قد تنتج منها، وشروط وضعها في السوق، وعلى أن تكون المدة المقترحة

للترخيص تصل إلى عشر سنوات، ووضع العلامات على هذه المنتجات بشكل يسهل تتبعها، وكذلك موجز للملف المراد إرساله إلى المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء لتزويدها بالمعلومات، ويشمل الملف أيضاً خطة للرصد واقتراحاً بمدة هذه الخطة والتي قد تكون مختلفة عن مدة الترخيص.

وتمنح السلطة الإدارية الترخيص بعد فحص وإجراء دراسة للمخاطر التي قد تنطوي على وضع الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً في السوق سواء على الصحة العامة أو البيئة، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتكنولوجيا الحيوية وتحديد استخداماتها حسبما يقتضي الأمر. ولا يمكن التصريح بطرح منتجات أو محاصيل زراعية معدلة وراثياً كلياً أو جزئياً تحتوي على جينات تشفير لعوامل المقاومة للمضادات الحيوية المستخدمة في العلاج الطبي أو البيطري، أو ظهر من تقييم آثارها وجود احتمال تأثيرها الضار على البيئة أو الصحة العامة، وذلك هدياً بحكم المادة ٥٣٣ - ٥ - ١ من القانون ذاته.

وتطبيقاً لذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي[١٧] بأنه ينبغي تطبيق لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٧ الصادرة في ١٩٩٧/١/٢٧ بشأن الأغذية والمكونات الغذائية الجديدة، على كافة المنتجات والكائنات الحية المعدلة وراثياً حتى في حالة وجود نسبة ضئيلة من بقايا البروتينات المعدلة وراثياً في الأغذية الجديدة، ويجب إخطار اللجنة في غضون ٦٠ يوماً، ويجب على الدولة العضو أولاً إجراء تقييم للمخاطر على أكمل وجه ممكن في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة على حدة من أجل ضمان ألا تشكل الأطعمة الجديدة خطراً على المستهلك، وأن تحدد ما إذا كان لها تأثير سلبي على صحة الإنسان أو البيئة أم لا.

كما أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره بوقف تنفيذ قرار وزير الزراعة الصادر في ١٩٩٨/٢/٢ بمقتضى الأمر التوجيهي الصادر من الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٠[١٨] بإدراج ثلاثة أنواع من الذرة التي تزرع في فرنسا في قائمة أنواع الذرة المعدلة وراثياً، حيث تقدمت الجمعيات بتظلم من هذا القرار على سند من القول أن القرار المذكور

---

(١٧) انظر:
CE, Sect., 25 Sep. 1998, Assoc. Green Peace France et, N°. 194348; JCP 1998.11.10216.

وكذلك في الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية:
CJCE 9 Sep. 2003, Monsanto Agricultural Italia SPA et a., N°. C-236/01: Rec CJCE 1-8105; Dr. enviro. 2001 N°. 115, p.9.

(١٨) منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٧.

تم اتخاذه في أعقاب إجراء غير دوري وعلى وجه الخصوص كان رأي لجنة الدراسة بشأن إطلاق المنتجات المشتقة من الهندسة الوراثية البيولوجية في ضوء ملف غير مكتمل من حيث إنه لا يحتوي على دليل لتقييم التأثير الصحي العام لجين مقاومة الأمبيسلين الموجود في أصناف الذرة المعدلة جينياً موضوع طلب الترخيص .

ويستندون في ذلك إلى مبدأ الوقاية وهو أساس القانون البيئي[١٩] المنصوص عليه في الدستور الفرنسي (ميثاق البيئة) والمادة 1.D - 200 من القانون الزراعي (التي تنظم آلية تحليل أو فحص أو تدقيق أو أخذ العينات للمواد التي تدخل في قطاع الأغذية أو علف الحيوان أو الإنتاج النباتي في إطار الرقابة الرسمية أو طريقة يختارها الوزير المسؤول عن الزراعة)، والمادة ١١٠ - ١من قانون البيئة (حماية عناصر البيئة المختلفة بما في ذلك التنوع البيولوجي من جميع الأصول والنظم البيئية والمبادئ العامة التي تحكم قانون البيئة ومنها المبدأ التحوطي أو الوقائي). فضلاً عن الأحكام الواردة في المادتين ٤ و١٥من القانون الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣ و٥٣٣ - ٥ من قانون البيئة، والمرسوم رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨١ الصادر في ١٩٨١/٥/١٨ تنفيذاً للقانون الصادر في ١٩٠٥/٨/١ بشأن منع الغش في الاتجار في البذور والسلع والمنتجات الزراعية.

وبالبناء على ما تقدم، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بإتيان الجاني لأي سلوك إيجابي أو سلبي مخالف لأوامر المشرع ونواهيه المنصوص عليها في قانون البيئة والقانون الزراعي والقوانين والقرارات ذات الصلة بشأن القواعد اللازمة لحماية البيئة وصحة الإنسان من المخاطر التي قد تسببها الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً.

فتقع جريمة الإطلاق المتعمد للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً أو مواد تحتوي عليها في الأسواق بامتناع الجاني عن الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة عند قيامه بطرح هذه الأغذية في الأسواق، فهي جريمة سلبية تقع بطريق الترك، حيث إن امتناع المُنتج أو البائع عن الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة هذه الأنشطة وفق الاشتراطات والإجراءات المرسومة هو العنصر الأساسي الذي يسبغ على الواقعة صفة الجريمة. كما تقع بامتناعه عن إبلاغ الجهات الإدارية المختصة بظهور آثار ضارة لهذه الكائنات على صحة الإنسان أو البيئة بعد حصوله على الترخيص.

---

(١٩) راجع:
Ph. BILLET (P.) et NAIM-GESBERT (E.), Les Grand arrêst du droit de l'environnment, ler éd., Dalloz, 2017, P.18, NO. 3.

فقد قيد المشرع الفرنسي في المواد ٥٣٣-٣-١ و٥٣٣-٣-٥ و٥٣٣-٤ و٥٣٣- ٥ و٥٣٣-٥ -١ و٥٣٣-٧-١ و٥٣٣-٨ و٥٣٥-٥ و٥٣٦-٥ من قانون البيئة مشغل المنشأة أو المنتج بضرورة الحصول على ترخيص وموافقة المجلس الأعلى للتكنولوجيا الحيوية قبل إطلاق أو إدخال أو طرح الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً بالسوق وإتاحتها للجمهور سواء أكان ذلك مجاناً أم بمقابل وفق ضوابط وإجراءات يجب الالتزام بها، كما تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي عندما يمتنع الجاني عن وضع خطة طوارئ يحدد فيها مقدم الطلب كيفية رصد الآثار الضارة المحتملة للمنشأة التي تتعامل مع الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً على صحة الإنسان والبيئة، أو عدم وضع علامات على المنتجات المعدلة وراثياً تسمح بالتتبع وتبادل المعلومات بشأنها، وتوضح شروط الاستخدام عند طرحها أو إطلاقها في السوق[٢٠]. أو مخالفة التعليمات والاشتراطات المنصوص عليها في الأمر رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢١ الذي دخل خير التنفيذ اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

كما تقع هذه الجريمة بسلوك إيجابي عندما يأتي الجاني فعلاً يحظر المشرع إتيانه مخالفاً للقواعد القانونية المقررة في التشريعات بهدف حماية صحة الإنسان والبيئة. مثال ذلك، قيام الجاني بإطلاق متعمد للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً أو مواد تحتوي على هذه الكائنات في السوق بالمخالفة لشروط الترخيص، ووفق اشتراطات فنية خاصة بذلك مجاناً أو بمقابل.

٣ - **جريمة عدم الامتثال لتدابير حظر ممارسة النشاط أو إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة لمزاولة أنشطتها في الكائنات أو الأغذية المعدلة وراثياً:** يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بامتناع الجاني المرخص له وفقاً للمادة ٥٣٣-٣ عن تنفيذ حظر ممارسة النشاط أو إلغاء الترخيص بعدما ظهرت معلومات للجهة الإدارية المختصة تفيد بوجود أخطار تهدد الصحة والبيئة، أو توافرت لديها معلومات جديدة بعد منحها الترخيص للمنشأة المملوكة للقطاع العام أو الخاص، أو أن التعديلات المعتمدة أو غير المتعمدة التي أدخلت على نشاط المنشأة التي تستخدم الكائنات والأغذية المعدلة وراثياً من المحتمل أن يكون للإطلاق المتعمد عواقب وخيمة على البيئة والصحة العامة، على أن تقوم الجهة المختصة بإرسال هذه المعلومات إلى المجلس الأعلى للتكنولوجيا الحيوية

(٢٠) انظر:
TREBULLE (F-G.), « Evaluation des risques et responsabilité », in Les OGM en questions - Sciences, politique et droit, Dir. M. DEGUERGUE et C. MOIROUD, CERAP, Université Paris I, Publication de la Sorbonne, Fév. 2013, P. 54.

لتقييمها والتأكد منها وجعلها في متناول الجمهور، ويجوز للجهة الإدارية المختصة الطلب من مشغل المنشأة المرخص له تعديل شروط وضوابط الإطلاق المتعمد أو وقفه أو إلغاءه وإخطار الجمهور بذلك.

فقد أجاز المشرع الفرنسي للجهة الإدارية المختصة أن تعتمد تدابير بعد إصدار التراخيص المذكورة في المادتين ٥٣٣-٥ و٥٣٣-٦ من قانون البيئة، تقيد أو تحظر على كل جزء من الأراضي الوطنية زراعة محاصيل معدلة وراثياً وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة ٣ من المادة ٢٦ من توجيه المجلس الأوروبي رقم Ec/18/2001 الصادر في ٢٠٠١/٣/٢١ بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً. وقد يتم فرض هذه التدابير قبل اكتمال إجراءات منح المشغل الترخيص اللازم لاستخدام الكائنات والأغذية المعدلة وراثياً. ولا يجوز اعتماد هذه التدابير قبل انقضاء فترة خمسة وسبعين يوماً من إبلاغ المشغلين المعنيين والجمهور والدول الأخرى في الاتحاد الأوروبي وصاحب الترخيص بهذه التدابير. ويمكن أن يكون هذا الإبلاغ عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية.

ونخلص مما تقدم جميعة إلى أن الركن المادي في جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً يقع بكل نشاط مادي يأتيه الجاني، سواء اتخذ هذا النشاط صورة السلوك الإيجابي بقيام الجاني بإتيان فعل نهى عنه القانون، أو صورة السلوك السلبي عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون، سواء اتخذت النتيجة الإجرامية صورة الضرر أو صورة الخطر. ويعتبر ارتكاب جرائم الإخلال بالأمن الحيوي بالامتناع هو السمة الغالبة في هذه الجرائم، وتقع بمجرد الامتناع عن إتيان لأفعال يرى المشرع ضرورة القيام بها حماية للأمن الحيوي للأغذية دون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني تُحدث تغييراً في العالم الخارجي؛ نظراً لأن مقتضيات حماية الأمن الحيوي للأغذية تفرض على المشرع التوسع في فرض التزامات على الأفراد والمنشآت القيام بها، واتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة لتحقيق هذه الحماية والوقاية من المخاطر التي تهدد الصحة العامة والبيئة سواء نتج عنها ضرر أم لا.

لذلك نجد أن جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية يكثر وقوعها في صورة سلبية تتمثل في الامتناع عن إتيان فعل ما أمر القانون بالقيام به. وقد سار القضاء الفرنسي[٢١]

(٢١) تطبيقاً لذلك، انظر:
Crim., 18 Juill. 1995: RJ. enviro. 194; Crim., 7 Nov. 2006, N°. 66-85. 910 P: RJ. enviro. 2007. 536; Crim., 23 Mars 2004, N°. 3-83.123: RJ. enviro. 2005. 500., Angers, ch.corr. 28 Avr. 2009: Dr. enviro. N°. 173, Nov. 2009, P. 30.

في هذا الاتجاه باعتبار أن هذه الجرائم تقع تامة دون أن يتطلب لقيامها حدوث نتيجة مادية معينة في العالم الخارجي، فالنتيجة تتحقق حتى ولو لم يؤدِ الفعل الإجرامي إلى وفاة شخص ما أو إلحاق ضرر بصحته أو صحة الحيوان أو النبات أو إلحاق الضرر بأحد عناصر البيئة، فالنتيجة في هذه الجرائم ليست من قبيل جرائم الضرر التي يتطلب المشرع تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي، وإنما من جرائم الخطر، إذ يكفي فيها تعريض المصلحة التي قصد المشرع حمايتها جزائياً للخطر.

وقد أوجبت المادة ٦٦٣-١ من القانون الزراعي على كل حائز لترخيص بموجب المادة ٣٣٥-٣ من قانون البيئة والمنشأة المرخصة التي تعمل في المنتجات الزراعية أن تخطر السلطة الإدارية بأماكن زراعتها لهذه المنتجات وإطلاع المزارعين بالبذور المعدلة وراثياً. ففي هذه الحالة تقوم الجريمة بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إبلاغ السلطة الإدارية المختصة بأماكن زراعة المنتجات المعدلة وراثياً، أو عدم إبلاغ المزارعين بالبذور المعدلة وراثياً دون اشتراط المشرع تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني لاكتمال الجريمة في ركنها المادي بحسب النص القانوني المحدد للنتيجة الإجرامية المطلوبة في كل جريمة من جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً. فقد تنص المادة ٦٦٣-٢ من القانون ذاته على أن تخزين ونقل النباتات المعدلة وراثياً يجب أن يكون وفقاً للشروط الفنية المحددة بقرار من الوزير المسؤول عن الزراعة بعد أخذ موافقة اللجنة العلمية التابعة للمجلس الأعلى للتكنولوجيا الحيوية المنشأة بالمادة ٥٣١-٢-١ من قانون البيئة، وعلى وجه الخصوص ترك مسافات بين المحاصيل الزراعية المعدلة وراثياً وغيرها من المحاصيل لتجنب اختلاط بعضها ببعض أو عزلها، هدياً بحكم المادتين ٢٥١-١ و٦٦٣-٢ من القانون الزراعي، فهذه الجريمة تتحقق بسلوك سلبي يتمثل في عدم ترك مسافات بين المحاصيل الزراعية المعدلة وراثياً وغيرها من المحاصيل دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية معينة كأثر لهذا السلوك الإجرامي، وذلك بالمخالفة للقواعد العامة في قانون الجزاء، حيث نجد أن المسؤولية الجزائية تقوم في جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً ليس فقط عند تحقق نتيجة معينة فحسب، بل -أيضاً- في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر.

كما تتحقق هذه الجرائم عن طريق سلوك إيجابي يتمثل في إنتاج أو استيراد أو إطلاق أو تسويق أو نقل لأغذية أو كائنات معدلة وراثياً تحتوي على تشفير الجينات لعوامل المقاومة للمضادات الحيوية المستخدمة في العلاجات الطبية أو البيطرية، أو ظهر من تقييم أخطارها وجود احتمال تأثيرها الضار على الصحة العامة أو البيئة، وكلها

أفعال إيجابية تقع بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجاني دون اشتراط أن يؤدي النشاط إلى إحداث نتيجة مادية محددة، أي أن يحقق ضرراً معيناً.

وأما عن الوضع في الكويت، فلا يوجد في التشريعات الكويتية ثمة نصوص خاصة بمعاقبة الجاني عند إخلاله بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً، بالرغم من خطورتها وانتشارها في الأسواق بصورة مخيفة، ولا تخضع للرقابة المسبقة من قبل هيئة الغذاء والتغذية أو أي جهة أخرى قبل طرحها في الأسواق سواء أكانت منتجات محلية أم مستوردة، بالرغم من انضمام دولة الكويت لاتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧، وكلها أوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية لمواءمة الأحكام الواردة فيها.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة - بصفة عامة - واستحقاق العقاب عنها مجرد توافر مادياتها أو الفعل المكون للركن المادي لها الذي بينه نص التجريم، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل ثمرة إرادة آثمة، بمعنى أن تتلازم الأفعال المكونة للركن المادي مع إرادة إجرامية يعبر عنها بالركن المعنوي للجريمة[٢٢]. وجرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدي، وبه تكون الجريمة غير عمدية، أو أن يسكت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في هذه الجرائم.

لذا، سوف نتناول الركن المعنوي لبعض جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً، وذلك على النحو التالي:

(٢٢) من المبادئ التي أصبحت راسخة في وجدان القانون المعاصر ذلك المبدأ القاضي بأنه لا عقوبة دون خطأ. لتفصيلات أوسع، راجع: د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٦٠؛ د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٢٣٢.

١ - **جريمة تداول البذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة:** يتطلب المشرع في جريمة تداول البذور أو التقاوي أو الشتلات المعدلة وراثياً بغير ترخيص توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، أي اتجاه إرادة الجاني نحو كافة عناصر الفعل المادي المكون له كما جاء بنص التجريم، ولا يكفي أن يتداول الجاني، أي أن يقوم بإنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو تجهيز أو تجزئة البذور أو التقاوي أو الشتلات المعدلة وراثياً دون علمه بحقيقتها. بل يلزم أن يتوافر لديه العلم بحقيقة أو بطبيعة هذه المواد المتداولة، والعبرة في العلم بحقيقتها بزمن التداول، فإذا علم الجاني بعد إتمام التداول بأن المواد التي تداولها معدلة وراثياً فإن الجريمة لا تعتبر متحققة طالما أن أحد عناصر القصد الجنائي فيها وهو العلم بحقيقة المواد المتداولة غير متوافر عند التداول. ويكتفي المشرع لقيام هذه الجريمة بتوافر القصد العام المتمثل في علمه بعدم وجود ترخيص له بتداول هذه البذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً، وإرادة آثمة تتجه نحو مخالفة حكم القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يعاقب في المادة ١٨ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة لتنفيذه، وترك لكل دولة من دول المجلس تحديد العقوبات التي يجوز توقيعها على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، إلا أن المشرع الكويتي لم يضع أي عقوبة عند مخالفة أحكام هذه القانون في اللائحة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، مما يعد نقصاً تشريعياً يجب على المشرع أن يتنزه عنه.

٢ - **جريمة الإطلاق المتعمد للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً في السوق دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة:** يتطلب المشرع في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبيها باعتبارها من الجرائم العمدية، وهو تعمد استعمال الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً خارج نطاق الأماكن المغلقة كالمختبرات والمشاتل، أو بطرحها مجاناً أو بمقابل في الأسواق دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك، ويفترض هذا التعمد العلم بطبيعة المواد المعدلة وراثياً المطروحة في الأسواق، وبأنه مكلف بالحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة قبل طرحها بالأسواق. ولا

يتوافر الإطلاق العمدي بالإهمال أو عدم الاحتياط والحذر، بل يجب أن يكون متعمداً. ولا يجوز للجاني أن يدفع بعدم علمه بما يستلزمه المشرع من ترخيص لاستخدام الكائنات والأغذية المعدلة وراثياً، إذ تسري قاعدة أنه يجوز الدفع بالجهل في أحكام قانون الجزاء.

وتعاقب المادة ٥٣٦ - ٤ من القانون ذاته بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو، كل شخص يقوم دون إذن أو ترخيص بأحد الأفعال التالية: ١- ممارسة الإطلاق المتعمد، لأي غرض آخر غير طرح الكائنات الحية المعدلة وراثياً في السوق أو مجموعة منها. ٢- طرح منتج في السوق يتكون من كائنات حية معدلة وراثياً أو مواد تحتوي على مثل هذه الكائنات.

وجدير بالذكر أن قانون الاتحاد الأوروبي رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/١٢/٢ أدخل تعديلات كبيرة في الإجراءات الخاصة بطرح الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً في السوق بهدف الوقاية من المخاطر التي قد تشكل تهديداً للبيئة والصحة العامة، وأجرى تعديلاً في قراره التوجيهي رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥، وسمح للدول الأعضاء بتقييد أو حظر زراعة منتجات معدلة في أراضيها وراثياً لأسباب تتعلق بأهداف السياسة البيئية الخاصة بها، وتخطيط استخدام الأراضي والتأثيرات الصحية والاقتصادية، والرغبة في تجنب وجود الكائنات المعدلة وراثياً في المنتجات الأخرى لتعلقها بالمصلحة العامة. فقد أكدت محكمة العدل الأوروبية CJUE[٢٣] أن حماية البيئة تعد من المصالح العامة الأساسية للمجتمع.

كما تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٥٣٦-٥ من قانون البيئة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو، كل من يقوم بإطلاق عمدي أو طرح للأغذية المعدلة وراثياً في الأسواق دون الامتثال للأخطار والإجراءات الواجب اتخاذها عملاً بحكم المادة١٧١-٧[٢٤].

٣ - جريمة عدم الامتثال لتدابير حظر ممارسة النشاط أو إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة لمزاولة أنشطتها في الأغذية والكائنات المعدلة

(٢٣) راجع:
CJCE 13 Sep. 2005, NO. C-176/03, COMMISSION C/CONSEIL; 15 jan.2013, J. Krizan et a., Aff. C-416/10. CJUE.

(٢٤) ألغيت المادة ٥٣٥-٥ بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١/١١ والاستعاضة عنها بالمادة ١٧١-٧.

وراثياً: لم يحدد المشرع الفرنسي في جريمة الامتناع عن تنفيذ حظر ممارسة النشاط والاشتراطات الفنية المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح البيئية نوع الخطأ المطلوب لمحاكمة الجاني سواء في صورة العمد أو الخطأ غير العمدي. إذ يكفي لقيام جريمة عدم الامتثال لتدابير حظر ممارسة النشاط أو إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة لمزاولة أنشطتها في الأغذية والكائنات المعدلة وراثياً ومساءلة مرتكبيها عنها، توافر الإهمال في تنفيذ النظم أو القواعد أو الإجراءات أو الاشتراطات، المستخلص من الفعل المادي، ولا يتطلب الخطأ الإرادي، فيعاقب المشرع في هذه الجريمة سواء أكانت الرابطة النفسية التي تربط الفاعل بالواقعة هي العمد أم الإهمال أم التقصير. أي الخطأ غير العمدي القائم على إرادة ارتكاب الفعل دون تحقق النتيجة الضارة، وقد ألقى المشرع على عاتق مشغل المنشأة المملوكة للقطاع العام أو الخاص التزامات شديدة الدقة؛ لذلك يعد مسؤولاً عن وقوع الجريمة إذا وقع في خطأ غير عمدي لا يتفق مع واجبات الحيطة والحذر.

وعلى ذلك، فإنه يجب على مشغل المنشأة الامتثال لتدابير حظر ممارسة النشاط أو إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة لمزاولة أنشطتها في الكائنات أو الأغذية المعدلة وراثياً، ولا يجوز أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأنه قد اطمأن أن شخصاً آخر سيقوم بتنفيذ هذه التدابير والمتطلبات والاشتراطات الفنية والإجراءات اللازمة للوقاية من مخاطر هذه الكائنات على البيئة والصحة العامة نيابة عنه، أو غيرها من الأسباب. وبحسب القضاء الفرنسي[٢٥] فإنه بالرغم من أن المشرع ينص في المادة ١٢١ - ٣ من قانون العقوبات على أنه لا توجد جناية أو جنحة دون نية ارتكابها. أي لا يكفي لوقوع الجريمة توافر ماديا‌تها، وإنما لابد من وجود إرادة إجرامية لدى مرتكبها، إلا أن هناك استثناء من هذه القواعد التقليدية للقانون الجنائي لحماية صحة الإنسان والبيئة، فتقع الجريمة في حالة سوء سلوك أو إهمال أو الإخلال بواجب الرعاية المنصوص عليه في القانون.

هذا التطور التشريعي في مجال حماية البيئة والتعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على المادة ١٢١ - ٣ بالقانون رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٧/١٠ نحو مساءلة الجاني عن جريمة دون تطلب قصد جنائي، وقد يمتد أثر هذا النص إلى جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً، فتقع حتى لو وقعت

(٢٥) انظر:

Crim., 1 er Juin 2010, N°. 09-87.159

بصورة غير عمدية، واكتفى بالإهمال أو عدم اتباع الاشتراطات المطلوبة في الترخيص، والاعتداد بالخطأ غير العمدي في هذا الصدد.

هذا التطور أدى إلى اعتبار جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية مجرد جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المكونة لها - الوقائع المادية - دون وجوب البحث عن الخطأ أو النية الإجرامية لدى الفاعل. وتميل محكمة العدل الأوروبية إلى التوسع في نطاق المسؤولية الناشئة عن الجرائم البيئية، حيث يُسأل المشغل عن جريمة التلويث البيئي متى استطاعت السلطة الإدارية إثبات أن المواد الملوثة هي ذاتها التي يستخدمها المشغل في أنشطته دون حاجة لإثبات الضرر أو الخطأ من جانبه(٢٦)، أو أي نية للإضرار بالصحة العامة أو البيئة(٢٧).

وعليه، يكفي لقيام أي جريمة من جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً ومساءلة مرتكبيها توافر الخطأ غير العمدي، وذلك متى كان النص التشريعي المنظم لها ينص صراحة على إمكانية تحققها في صورتها غير العمدية. وكذلك تعتبر هذه الجريمة متحققة الأركان بواسطة الأفعال المادية وحدها، ومعاقبة مرتكبها، بالرغم من انعدام الركن المعنوي، بالنظر إلى تحقق الأفعال فحسب، ويكفي أن تكون الواقعة ثابتة مادياً حتى يمكن تطبيق العقوبة(٢٨).

ووفقاً لقاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجزائية(٢٩) فإن المحكمة لا يمكن أن تؤسس اقتناعها إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت أمامها، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى. وقد قضت محكمة ROUEN الفرنسية(٣٠) بأن إثبات الجرائم البيئية وتقدير الأدلة متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، ويختص القاضي الجنائي بتقييم القوة

(٢٦) انظر:
CJUE 9 Mars 2010, ERG e.a., N°. c-379/108.

(٢٧) انظر:
Crim., 23 Mars 2004, N°. 3-83.123: RJ. enviro. 2005. 500., Angers, ch.corr. 28 Avr. 2009: Dr. enviro. N°. 173, Nov. 2009, P30.

(٢٨) تطبيقاً لذلك، انظر:
Crim., 28 Avr. 1977: D.1978. 149, JCP 1978.11.

(٢٩) راجع: د/ هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٤٧٢ وما بعدها.

(٣٠) تطبيقاً لذلك، انظر:
Roun, 26 Oct. 1981: Gaz. Pal. 1982.2.434.

الإثباتية للدليل التي يجب أن تكون مرتبطة بنتائج التحقيقات والاختبارات الفنية. وقد قضت المحكمة المذكورة ببراءة المتهم بسبب أن العينات المقدمة للمختبر غير معتمدة لدى الجهات المختصة، وبالتالي صارت خالية من أي قيمة إثباتية، فضلاً عن أن فترة التقادم في الجرائم البيئية تسري من تاريخ اكتشاف الضرر أو الخطر، هدياً بحكم المادة ٢١٦-٦ من قانون البيئة المعدل بالقانون رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٨/٨.

ونخلص مما تقدم، أن المشرع أخضع الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً لنظم رقابية فعالة، حيث أقر قواعد واشتراطات قانونية وفنية ينبغي على المتعاملين في هذه الأنشطة مراعاتها والتقيد بها؛ الأمر الذي يستدعي مساءلتهم، ليس فقط في حالة تعمدهم مخالفة هذه النظم أو الاشتراطات، وإنما أيضاً في حالة إهمالهم أو تقصيرهم في تنفيذها على الوجه المطلوب، أو بإتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة.

المبحث الثاني
الجزاءات القانونية

تمهيد وتقسيم:

مزج المشرع الفرنسي بين العقوبات التقليدية والجزاءات المدنية في نظام واحد بالنسبة لجرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية المعدلة وراثياً، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية لخطورة هذه الجرائم على الصحة العامة والبيئة، وحث المخالف على التقيد بالنظم والإجراءات الإدارية والتقنية المطبقة في هذا المجال من خلال الجزاءات الإدارية التي تلعب دوراً وقائياً في الوقت ذاته.

وعلى ذلك، فإن الجزاءات القانونية المطبقة بشأن جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً تنقسم إلى قسمين: الأول جزائي يقوم على عقوبات جزائية (المبحث الأول). والثاني ينطوي على جزاءات مدنية (المبحث الثاني).

المطلب الأول
العقوبات الجزائية

العقوبة الجزائية[٣١] هي الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة، ويتخذ إحدى صورتين: العقوبة أو التدبير الاحترازي. وأحياناً يطبق المشرع الاثنين معاً على الجاني إمعاناً منه في توفير أقصى درجات الحماية الجزائية للمحل المعتدى عليه وتحقيق الردع والرقابة.

وتأخذ معظم العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً إما صورة العقوبات السالبة للحرية، أو صورة العقوبات المالية.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية: يلاحظ من استقراء القوانين الفرنسية المتعلقة بحماية الأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً أن المشرع نص على عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، فتعاقب المادة ٥٣٦ - ٥ من قانون البيئة بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ يورو كل من يخالف أحكام المواد ٥٣٣-٣-٥ و٥٣٣-٧-١ و٥٣٣-٨ و٥٣٥-٦ من القانون ذاته، كما يعاقب بالحبس لمدة

(٣١) انظر: د/ سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون ناشر، ٢٠٠٢، ص ٣٥ وما بعدها؛ د/أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٠١.

ستة أشهر وبغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو، كل من يقوم بأحد الأفعال التالية: ١- إطلاق متعمد للكائنات المعدلة وراثياً دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من السلطة الإدارية. ٢- أن يطرح في السوق منتجاً أو سلعة عبارة عن كائنات معدلة وراثياً أو تحتوي على مشتقات من كائنات معدلة وراثياً دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة، وذلك لعدم الامتثال لقرار الإخطار الرسمي المتخذ تطبيقاً للمادة ٥٣٥-٥ من القانون ذاته.

وتعاقب المادة ٥٣٦-٣ من القانون ذاته بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو، كل من يقوم بتشغيل منشأة باستخدام الكائنات المعدلة وراثياً لأغراض البحث أو التعليم أو التطوير أو العمل أو الإنتاج الصناعي دون الحصول على ترخيص أو إذن مسبق من السلطة المختصة، عملاً بحكم المادة ٥٣٢-٣ من القانون ذاته. وتكون العقوبة الحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ يورو في حالة تشغيل المنشأة بشكل يتعارض مع المتطلبات المفروضة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٥٣٢ - ٥ من القانون ذاته. كما تعاقب المادة ٦٧١ - ١٤ من القانون الزراعي بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو في حالة عدم التزام المشغلين بالالتزامات المقررة في المادة ٦٦٣ - ١ من القانون ذاته.

وتنص المادة ٦٧١ - ١٥ من القانون ذاته على أن يعاقب المشغلون أو تابعوهم بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو في الحالات الآتية: ١- عدم الامتثال للتدابير والتعليمات الفنية التي تصدرها السلطة الإدارية في ترك مسافات بين المحاصيل المنصوص عليها في المادة ٦٦٣ - ٢. ٢- عدم احترام التدابير التي أقرتها السلطة الإدارية لإزالة أو التقليل المطلوب بموجب المادتين ٥٣٣ - ٥ و ٥٣٣ - ٦ من قانون البيئة، وعندما تكون الجريمة المشار إليها في الفقرة (٣) تتعلق بقطعة أرض مزروعة بموجب ترخيص وفقاً للمادة ٥٣٣ - ٣ من قانون البيئة، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ يورو، بالإضافة إلى عقوبات أخرى[٣٢].

ويتضح لنا من استقراء هذه النصوص أن المشرع يعتمد على عقوبة الحبس اعتماداً رئيسياً، وجعلها العقوبة المقررة لجرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات

(٣٢) انظر:
Crim., 12 Juin 2010, N° 10-80. 957: LPA 2011, N° 33; Toulouse, 15 Nov. 2005: D. 2006. 178; Crim., 18Fév. 2004: Enviro. 2004. Inf.78; RJ. enviro. 2005.502; Crim., 31 Oct. 2006: RD. rur. 2007, N°. 67.

المعدلة وراثياً، كما جعلها عقوبة وجوبيـــة بجانب عقوبة الغرامة، وهذا يزيد من فاعلية وأهمية العقـوبات السالبة للحرية؛ لأن ذلك لا يمنح القاضي فرصة النطق بعقوبة الغرامة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية لاعتقاده بأنها أكثر ملاءمة لجرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً.

ثانياً: العقوبات المالية: هي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية، وهي متنوعة ومتعددة. وتُعد الغرامة والمصادرة من أكثر العقوبات المالية استخداماً في مجال جريمة الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً.

١ - **الغرامة**[٣٣]: هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة التي تتملكه حينئذ، والغرامة قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية بحسب الأحوال.

والغرامة كعقوبة أصلية في جريمة الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً تأخذ الشكل التقليدي في الغرامة، وهو الغرامة المحددة التي تنطوي على إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لا يقل ولا يزيد على حد معين لحساب صندوق البيئة. لذا، نجد أن المشرع قام بتعيين مقدار هذه الغرامة في النصوص القانونية ذات الصلة بشكل واضح، وأحياناً بالإشارة إلى المادة ١٣١-١٣ من قانون العقوبات. وتزداد الغرامة التي تدفع على الأشخاص الاعتباريين إلى خمسة أضعاف ما هو مقرر للأشخاص الطبيعيين، هدياً بحكم المادة ٦٧١ - ١٥ من القانون الزراعي[٣٤]. والمادتين ١٣١-٣٨ و١٣١-٣٩ من قانون العقوبات.

٢ - **المصادرة:** هي نزع ملكية مال من صاحبه قهراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل؛ لأنه ذو صلة بجريمة، وقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية[٣٥]، بأنها إجراء يتم بمقتضاه تمليك الدولة أشياء مضبوطة استخدمت في ارتكاب

---

(٣٣) انظر تفصيلاً:
MERLE (R.) et VITU (A.) Traité de droit Criminet Droit Pénal général, 7e éd., Dalloz, No. 789.

(٣٤) تطبيقاً لذلك، انظر:
Crim., 22 Juin 2010, No. 10-80-957, LPA 2011, No. 33, P.12; Crim., 31 Oct. 2006; RD rur. 2007, No. 67; Crim., 15 Mai 2019, No. 18-84.494, Rec. Dalloz, 30 Mai 2019- No 20.

(٣٥) انظر:
Crim., 27 Mai 2015, B.C., No.124.
Crim., 8 Jan.2014, B.C., No. 172; Crim., 6 Mars 1997, B.C., No. 92; Crim., 8 Juin 1995, B.C., No. 209.

الجريمة أو ناتجة عنها قهراً عن صاحبها، وهي عقوبة اختيارية تكميلية أو وجوبية في الجنايات والجنح.

وللمصادرة دور مهم في جريمة الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً وهي عقوبة تكميلية يحكم القاضي بها بجانب عقوبة الحبس والغرامة معاً. كما أنها دائماً عقوبة وجوبية يلتزم القاضي بتطبيقها في حالة الإدانة. فالبند (٧) من المادة ١٣١-٢١ من قانون العقوبات ينص على أن يكون الحكم بالمصادرة وجوبياً متى كانت الأشياء المضبوطة تصنف بأنها خطرة أو ضارة، أو التي تكون حيازتها غير قانونية بموجب القوانين واللوائح[٣٦]. وأكدت الفقرة (٢) من المادة ١٧٣-٧ من قانون البيئة بأنه يجب مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو ناتجة عنها بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب الشروط الواردة في المادة ١٣١-٢١ سالفة البيان. كما تنص المادة ٦٧١-١٠ من القانون الزراعي على مصادرة جميع مواد الإنجاب وحيوانات التكاثر والمواد الإنجابية التي استخدمت في تنفيذ جمع أو تعبئة الحيوانات المنوية للخيول أو البغال أو البقر للاستنساخ دون الحصول على إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة، أو عدم الإمساك بالدفتر الصحي المنصوص عليه في المادة ٢٢٢-١ من القانون ذاته.

المطلب الثاني

الجزاءات المدنية

إن الطبيعة المميزة لجرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً وطبيعة الفاعل فيها الذي هو غالباً شخص اعتباري، اقتضت خضوعه لنظام عقابي غير جزائي ذي طبيعة مدنية وإدارية يتناسب مع هذه الطائفة من الجرائم والفاعلين، ويتلاءم مع المصالح الجديرة بالحماية.

وتلعب العقوبات غير الجزائية دوراً وقائياً ورادعاً هاماً؛ حيث تسهم إلى جانب العقوبات الجزئية في توفير أقصى درجات الحماية المطلوبة للصحة العامة والبيئة ضد الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً. وتعتبر الجزاءات المدنية والإدارية من أهم العقوبات غير الجزائية التي تجد تطبيقاً واسعاً في التشريعات البيئية في كل من الكويت وفرنسا بصفة عامة، والتشريعات الصحية وسلامة الإنسان بصفة خاصة.

(٣٦) تطبيقاً لذلك، انظر:
Crim., 12 Déc. 1991, B.C., N°. 475; Crim., 22 Mai 1997, B.C., N°. 199; Crim., 13 Avr. 1999, B.C., N°. 74.

ويقصد بالجزاء المدني[٣٧] الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة عامة أو حقاً خاصاً. ويعتبر التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه من أهم الجزاءات المدنية.

أولاً: التعويض: يعتبر التعويض[٣٨] من الجزاءات المدنية الأساسية ، ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، ويقوم التعويض على أساس الضرر الذي تحقق أياً كان عدد المسؤولين عن الجريمة، لإعادة الوضع العادي للأمور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويعبر عن التعويض في هذه الحالة بالتعويض النقدي.

وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً على القانون المدني بموجب القانون رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٨/٨ بعنوان إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة؛ حيث تنص المادة ١٢٤٦ منه على أن أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي يلتزم بإصلاحه. ويشمل الضرر البيئي كل ما أصاب أحد عناصر البيئة من اختلال جوهري أو عطل وظائفها أو الفوائد التي كان يجنيها الإنسان من البيئة. ويحق لكل شخص له مصلحة أو الدولة أو الوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي أو السلطات المحلية والتجمعات المعنية أو المؤسسات العامة أو الجمعيات المعتمدة التي تم إنشاؤها قبل مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الطلب التي تهدف إلى حماية الطبيعة والبيئة، يحق لها المطالبة بالتعويض وإصلاح الأضرار التي حاقت بأحد عناصر البيئة أو قللت من الانتفاع بها، وذلك هدياً بأحكام المواد ١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ من القانون المدني.

وتنص المادة ١٢٤٩ من القانون ذاته على أن يتم إصلاح الضرر البيئي بحسب الأولوية العينية، وفي حالة الاستحالة القانونية أو الواقعية أو عدم كفاية التدابير لجبر الضرر يقوم القاضي بإلزام المسؤول عن الضرر بدفع تعويضات لإصلاح عناصر البيئة المتضررة إلى المدعي، أو للدولة في حالة عدم استطاعة المدعي القيام بذلك. ويجب تقييم الأضرار التي لحقت بالبيئة، خاصة في سياق تنفيذ الباب السادس من الكتاب الأول من قانون البيئة. (تخص منع وإصلاح الأضرار الناجمة عن البيئة).

ومن استقراء النصوص سالفة البيان، نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ

---

(٣٧) راجع تفصيلاً: د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجـزء الأول، ١٩٥٢، ص ٨٥٤؛ د/ حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٩٧.

(٣٨) انظر:
JONAS (H.), Le principe responsabilité, une ethique pour la civilization technologies, Paris, Éd. DuCerf. 1979. P.223.

التعويض العيني كأصل عام، أي الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً. أما في حالة وجود استحالة قانونية أو مادية أو عدم كفاية التدابير لجبر الضرر، فإن القاضي يلجأ إلى إلزام المسؤول عن الإضرار بأحد عناصر البيئة بدفع مبلغ التعويض النقدي، وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لما له من أثر كبير في إصلاح الضرر الناتج عن هذا العمل الضار سواء أكان جسدياً أم مالياً أم معنوياً. وتحكم المحكمة بالتعويض النقدي بقدر حجم الأضرار التي أصابت الإنسان أو أحد عناصر البيئة، ودون الاعتداد بوقوع خطأ أو إهمال من المشغل من عدمه، طالما استطاعت المحكمة إثبات علاقة السببية بين نشاط المشغل والضرر، هدياً بحكم المادة ١٦٢-١ من قانون البيئة[٣٩].

وأما عن الوضع في الكويت، فقد نص المشرع في المادة ١٥٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية البيئة «المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية» على أن يسأل المباشر عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ، والمتسبب لا يُسأل إلا بخطأ.

وألزمت المادة ١٦٢ من القانون ذاته كلاً من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريقة استعماله تعرض حياة الأشخاص أو الممتلكات للخطر. وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء أكان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضرور بواسطة عقد أم لم يكن كذلك. وتنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يُسأل عنه، ومن يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية، أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات، وذلك هدياً بحكم المادة ١٦٧ من القانون ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص في القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية البيئة على أية أحكام خاصة بحماية الأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً كما فعل المشرع الفرنسي؛ الأمر الذي يفهم منه أنه أخضع هذه المسؤولية للأحكام العامة الواردة في القانون المدني والأحكام الواردة في قانون حماية البيئة متى ترتب على هذه الكائنات أو المنتجات ضرر بالبيئة، وهو أمر معيب ويحتاج إلى إعادة نظر المشرع.

---

(٣٩) تطبيقاً لذلك انظر:
CJUE 9 Mars 2010, ERG ea., Nº. C-379/108: Rec. CJUE 1-0191; Enviro.2011. chron-2, 21.

ويترتب على ذلك، أن يكون للمضرور الحق إما برفع دعوى مستقلة بالتعويض أمام القضاء المدني، أو عن طريق الادعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي في دعوى معروضة لمخالفة نصوص قانون الجزاء أو البيئة - بحسب التكييف.

ثانياً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه: يقصد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أن تحكم على المتسبب في الضرر بإزالة أثر الجريمة متى كان ذلك ممكناً، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. فقد نصت المادة ١٢٤٩ من القانون المدني الفرنسي على أن يتم إصلاح الضرر البيئي ومنها الأضرار الناتجة عن الكائنات المعدلة وراثياً حسب الأولوية العينية، وفي حالة وجود استحالة قانونية أو مادية تحول دون ذلك، فيكون إصلاح الضرر بالتعويض النقدي.

ونظراً لأهمية إزالة آثار الجريمة في جرائم الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً لإصلاح الضرر الحاصل للمضرور والمجتمع فقد اعتبره المشرع الفرنسي هو الأصل العام.

الخاتمة

استعرضنا فيما سبق موضوع «الحماية الجزائية للأمن الحيوي للأغذية المعدلة وراثياً» دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية، وأهمية الأغذية والكائنات المعدلة وراثيًا على الإنسان والبيئة، ودور قانون الجزاء في توفير الحماية اللازمة لها. وفي الواقع لكي نصل لحماية صحة الإنسان والبيئة ضد أفعال الإضرار بها بسبب هذه الأغذية، فإنه يتعين أن نؤكد ذلك صحيًا واجتماعيًا قبل أن نؤكده قانونيًا سواء على مستوى الأفراد أم على المستوى الرسمي، حيث نجد الوعي الصحي والبيئي في هذه الأغذية يكاد يكون منعدمًا. وفي نهاية دراستنا نخلص إلى نتائج عديدة من أهمها:

- إن هذا الموضوع حديث ويثير العديد من المشاكل القانونية في الواقع العملي، لم يتطرق له المشرع الكويتي في القانون ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية البيئة، ولم نعثر إلا على قانون واحد ينظم تداول البذور والتقاوي والشتلات المعدلة وراثياً. وعليه، فقد تم التركيز في هذه الدراسة على الأحكام والإجراءات الواردة في التشريعات الفرنسية ذات الصلة بهذا الموضوع.

- اهتمام فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي بحماية صحة الإنسان من الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثيًا، فقد وضعت مجموعة من الضوابط والإجراءات والاشتراطات الواجب مراعاتها لضمان سلامة الأغذية والكائنات المعدلة وراثيًا قبل إنتاجها أو تسويقها أو تصديرها، وقد قابل هذا بطبيعة الحال اهتمام بالغ من الفقه في محاولة مستمرة لشرح كل ما يتعلق «بالإجرام الغذائي» من جوانبه المختلفة، وهذا لم نجده في الكويت بشكل خاص والدول العربية بشكل عام.

- قصور النظام القانوني الحالي في الكويت عن مواجهة المشاكل التي تثيرها الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثيًا.

- كما نوصي المشرع الكويتي بضرورة إيجاد نظام قانوني متكامل لحماية صحة الإنسان والبيئة، وذلك بإصدار قانون خاص بالأمن الحيوي للأغذية المعدلة وراثياً، أو إدخاله في قانون حماية البيئة، على أن يراعي ما يلي:

أولاً: في مجال التجريم:

١ - نرى ضرورة تدخل المشرع الكويتي بإصدار تشريع مستقل، أو بإدخال باب جديد إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية البيئة تحت عنوان

«الأمان الحيوي للأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثيًا»، كما فعل المشرع الفرنسي في المواد من ٥٣١-١ حتى ٥٣٧-١ من قانون البيئة وهو الأفضل من وجهة نظرنا، وعدم الاكتفاء بالأحكام الواردة في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

٢ - غرس الإحساس بأهمية الأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة من خلال وسائل الإعلام، فقد ظهرت أمراض لم تكن معروفة من قبل والتي قد تكون نتيجة تناول الإنسان لهذه المنتجات. كما أن كثيراً من المضادات الحيوية التي تستخدم في العلاجات الطبية لم تعد ذات جدوى بسبب قيام هذه المنتجات بفك تشفيرها، مما يؤدي إلى إعطاء الإنسان المريض أنواعاً من المضادات الحيوية وتعريض صحته للخطر.

٣ - إنشاء مجلس أعلى للتكنولوجيا الحيوية يتبع الهيئة العامة للغذاء والتغذية، تكون مهمته فحص المنتجات المعدلة وراثياً وإجراء الدراسات والاختبار لتقييم مخاطر الأغذية والكائنات الحية المعدلة وراثياً على صحة الإنسان والسلامة العامة والبيئة وذلك قبل منح المنتجين والمستوردين تراخيص إنتاجها أو استيرادها أو نقلها أو طرحها في الأسواق.

٤ - إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية في الهيئة العامة للبيئة، وبالتنسيق والتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والتغذية، والهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية لإخضاع جميع الكائنات المعدلة وراثياً لتقييم أخطارها قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، ووضع معايير للاستخدام المعزول لهذه الكائنات داخل نطاق السلطة الوطنية من خلال التنسيق وتبادل المعلومات مع الدول المنتجة والمصدرة للمنتجات الزراعية والكائنات الحية والبذور والأسمدة والأدوية المعدلة وراثياً، أسوة بما فعله المشرع الفرنسي في المادة R.531-7 حتى R.531-28 من قانون البيئة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا الشأن.

٥ - التنسيق بين الإدارة العامة للجمارك والهيئة العامة للبيئة ووزارة الصحة وهيئة الغذاء والتغذية حول فحص المنتجات المعدلة وراثياً قبل دخولها للبلاد.

٦ - إلزام المنتجين والمستوردين والبائعين للمنتجات المعدلة وراثياً بوضع علامات تتبع على هذه المنتجات، تبين فيها مكوناتها والغرض والاستخدامات المقصودة

منها والوصف العام لمكونات المنتج المعدل وراثياً، والبيانات الأخرى ذات الصلة؛ كي يتمكن المستهلك من التعرف عليها قبل شرائها.

٧ - تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

٨ - تفعيل الدور الرقابي للقضاء المستعجل في جريمة الإخلال بالأمن الحيوي للأغذية والكائنات المعدلة وراثياً.

٩ - إدخال تعديل على المادة ١٦٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية البيئة بشكل يسمح بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن طرح المنتجات المعدلة وراثياً في الأسواق.

١٠ - اشتراط حصول المستورد أو المنتج أو البائع على ترخيص قبل استيراد أو تصدير أو بيع منتجات معدلة وراثياً سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، وفحص عينات منها قبل إصدار هذه التراخيص.

١١ - إنشاء مختبرات متطورة لفحص المنتجات المعدلة وراثياً قبل منح التراخيص باستيرادها أو تصديرها أو طرحها في الأسواق، وكذلك ضرورة فحص هذه المنتجات المرخصة قبل طرحها في الأسواق.

ثانياً: فيما يتعلق بالعقاب:

فقد تبين لنا من دراستنا أن العقوبات الواردة في قانون الجزاء الكويتي لا تكفي لتحقيق الردع والزجر، ولا تناسب هذه النوعية من الجرائم؛ لذلك لابد من مراعاة الآتي:

١ - ضرورة النص على عقوبات جزائية مشددة وعدم الاكتفاء بالغرامة.

٢ - ضرورة تضمين القانون تدابير احترازية بجانب العقوبات التقليدية - مثل غلق المنشأة، أو المنع من مزاولة النشاط مؤقتاً أو بصفة دائمة، أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المرتبطة بالنشاط المسبب للإخلال بالأمن الحيوي للكائنات المعدلة وراثياً.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث موضوع الحماية الجزائية للأمن الحيوي للأغذية المعدلة وراثياً. ونرجو أن نكون قد وفقنا في عرضه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

المراجع العامة:

- د/ أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، نادي القضاة، ٢٠١٦.
- د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢.
- د/ حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
- د/خليفة عبد المقصود زايد ود/كوثر سعد قش، علم الوراثة وأمراض النبات، المكتبة الأكاديمية،٢٠٠٩.
- د/ سعيد سالم الجويلي، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د/ سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون ناشر، ٢٠٠٢.
- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ١٩٥٢.
- د/ علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، في مبادئ التجريم والمسئولية الجنائية، دار الفكر العربي، ١٩٤٨.
- د/ علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول «الجريمة»، ١٩٣٨.
- د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- د/ فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول الجريمة»، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦-١٩٩٧.

- د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د/ هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

المراجع المتخصصة:

- د/ عبد الهادي مصباح، الهندسة الوراثية للجميع، ترجمة د/أحمد مستجير، مكتبة الأسرة، ١٩٩٦.
- د/ فيرن ماربل، إنتاج الأعلاف في الشرق الأدنى، سلسلة دراسات الإنتاج النباتي ووقاية النبات، ١/٩٧، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ١٩٩٠.
- د/ مصطفى إبراهيم فهمي، مستقبلنا الوراثي، علم التكنولوجيا الوراثية وأخلاقياته، الجمعية الطبية البريطانية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٠.
- د/ مظفر أحمد الموصلي، النباتات السامة واستخدام مكوناتها في صناعة الأدوية، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

I. Ourages Généraux:

- BOULOC (B.), Droit pénal général, 25e éd., Dalloz, 2017.
- CALLU (M-F.), Dictionnaire de droit de la santé, Lexis Nexis, Paris, 2017.
- FOURIER (S.), Droit pénal général, Lexie Nexis, 2019.
- MERLE (R) et VITU (A.) Traité de droit Criminel Droit Pénal général, 7e éd., Dalloz,1997.
- PRADEL (J.), Droit pénal général, 22e éd., Cujas, 2019, P.250.
- ROBERT (J.-H.), Droit pénal général, 6e edition, fondu, Thénis droit, puf, 2005.

II. Speciaux et Articles et Chroniques:

- BAUDIN-MAURIN, Le Droit des Agriculteurs Face Au Statut Juridique De Semences Transgéniques, Dr. enviro., Juill. Août 2008, N°. 160, P.30.
- BECK (U.), La société du risqué – Sur la voied une autre modernité Flommarion, Sep.2003.
- DEAUT(J-Y.), POCACCIA(C.), Une réflexion Parlementaire pour l' avenir, Au- dela des OGM, science- innovation- Sociéte, Académie d' Agriculture de France, 2018.
- DETRAZ (S.), Lintention Coupable, est-elle encore le pricipe, Le nouveau code pénal, LGDJ, Paris, 2014, P.63.
- FOUCHECOUR-CAZALS, Le Droit des Organisms Génétiquement Modifies: Le Principe De Précaution Face Aux Libertes, Thèse, Paris I, 2014.
- JEANDIDIER (W.), L'élément matériel de infractions d'affaires ou la prédilection pour inconstar ce, Mélanges Gassin.
- JONAS (H.), Le principe responsabilité, une ethique pour la civilization technologique, Paris, Éd. DuCerf. 1979.
- LEPAGE, L'utilisation des OGM pour les matiéres fertilisantes et les supports de culture, Gaz.pal.1998.1.658.
- LEVASSEUR (G.), Les aspects phychologiques du comportement criminal; l'élément moral d'infraction en droit Françoise Travaux 4e colleque internat. Dr. Comparé, Ottawa, 1966, p.111.
- PERNOLLET(J-C.), Plantes Génétiquement modifiées, Édition Quae, 2015.
- Ph. Billet (p.) et NAIM-GESBERT (E.), Les Grand arrêst du droit de l'environnment, ler édition, Dalloz, 2017.
- ROMI(R.), Le Protocole sur la biosécurité: Une étape vers l écol-

ogisation des échanges économiques internationaux Petites affaiches, N° 9 ,115 juin 2000, P. 101.

- TREBULLE (F-G.), «Evaluation des risques et responsabilité», in Les OGM en questions - Sciences, politique et droit, Dir. M. DEGUERGUE et C. MOIROUD, CERAP, Université Paris I, Publication de la Sorbonne, Fév. 2013, P. 54.
- VITU (A.), l'élément légal et élément matériel de l'infraction des ant les perspective ouvertes par la criminologie et les sciences de l'Homme, colloque de Toulouse, 1969, P.150.

III: Arrét et Jugenents:

- CE 7 Fév.2020, req. N°. 388469.
- CE Sect., 25 Sep.1988; D. Enviro. 1999, N° 65, P.9.
- Civ. 3 e, 29 Sep. 2016, N° 20.048-15: Dr. enviro.204 .2017..
- CJCE 9 Sep. 2003, Monsanto Agricoltura Italia SPA et a., N°. C01/236-: Rec CJCE 8105-1; Dr. enviro. 2001 N°.115, P.9.
- CJCE gr.ch., 13 Sep. 2005, N° C03/176-, COMMISSION C/CONSEIL; gr Ch. 15 jan.2013, J. Krizan et a., aff. C10/416-.
- CJUE 25 Juill. 2018, aff. C- 16/528, Confédération paysanne, AJDA 1532 .2018.
- CJUE 9 Mars 2010, ERG e.a., N° C108/379-.
- CJUE, 21 Mars 2000, Assoc. Green Peace France, C6199-, Rec. CJCE 2000, I, P.1651.
- Crim., 12 Déc.1991, B.C., N°. 475.
- Crim., 12 Juin 2010, N° 957 .80-10: LPA 2011, N° 33.
- Crim., 13 Avr. 1999, B.C., N°. 74.
- Crim., 13 Mars 1997, B.C., N° 105
- Crim., 15 Déc. 1993, DR Pénal 1994, N°. 131.

- Crim., 15 Mai 2019, N° 84.494-18, Rec. Dalloz, 30 Mai -2019 NO 20.
- Crim., 1er Juin 2010, N° 87.159-09
- Crim., 6 Sep. 2006, B.C., N° 2014.
- Crim., 8 Jan.2014, B.C., N°.172.
- Crim., 8 Juin 1995, B.C., N°.209.
- Crim., 9 Jan. 1978, JCP 1978. IV.86.
- Roun, 26 Oct. 1981: Gaz. Pal. 1982.2.434
- Toulouse, 15 Nov. 2005: D.178 .2006.
- Versailles, 22 Mars 2007: RD.rur.2007. N°. 308

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية:

BIBLIOGRAPHY:

- Geoffrey Barrows, Steven Sexton, and David zilberman, Agricultural Biotechnology: the promise and prospects of genetically modi fied group, Journal of Economic Perspective-Vol. 28, November -1winter 2014.
- Gerala C. Nelson, Genetically Modified Organisms in Agriculture, Economics and politics, Academic press,2001.
- Ronald Ross Wotson and Victor R. Preedy, Genetic ally Modified Organisms in food, production, Safty, Regulation and public Health, El SEVIR, 2016.

Criminal protection of biosecurity for genetically modified foods: A comparative Study

Dr. Mohammad Hasan Alkandari

Abstract:

The world today is witnessing a race by countries and companies to obtain new beverages of agricultural crops that are more resistant to climate change, insects and diseases, thanks to developments in genetics. These GMOs have benefits and potential risks to human health and the environment, which has prompted the international community, through the United Nations, to take a precautionary approach through the 2000 United Nations Convention on Biological Diversity in Montreal and the Biosafety Protocol, which set rules to regulate circulation, handling, production and use. Genetically modified organisms that can have harmful effects on human health, which led to the desire of states to tighten and adapt the provisions of the Penal Code to address the environmental damage resulting from them, whether through legislative texts or judicial rulings, and to pay special attention to crimes that occur to health People and the environment due to the illegal production and exploitation of food and genetically modified organisms. It was imperative to determine its material and moral element for these crimes, and to clarify the penalties imposed on the perpetrators.